

## المقدمة

تعتبر الحصانة القضائية المحرك الفعلي للدبلوماسية وظهيرا قويا له ليقوم بأعماله على اكمل وجه لكي يحصل على حقوقه الكاملة في الدول المضيفة . وبما أنه ينظم حقوق وواجبات الشخص الذي يقوم بالأعمال الدبلوماسية لذلك فإن لهذا الموضوع طبيعة قانونية واضحة المعالم لكون الحصانة القضائية تعتبر قيда على القضاء الوطني .

ان القانون الجنائي يسري على كافة الجرائم والأشخاص في اقليم الدولة وهذا ما يدعى بمبدأ الإقليمية في القانون الجنائي . الا ان هناك استثناءات في التشريع الداخلي والعرف الدولي والاتفاقات المعقودة بين الدول ترد على مبدأ الإقليمية تطبيق القانون الجنائي . وتقضي هذه الاستثناءات بعدم سريان قانون العقوبات على بعض الأشخاص على الرغم من وجودهم في اقليم الدولة وارتكابهم لأفعال تدخل ضمن نطاق احكامه هذا ما يعرف بالأشخاص المتمتعين بالحصانة لأعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الوطني والدولي.

ان لهذا الموضوع اهمية خاصة بسبب التغيرات التي تحصل على الساحة السياسية العالمية وانعكاساتها القانونية ومبدأ السيادة في القانون الدولي كحق مطلق لجميع الدول في العالم والتنازل عن جزء يسير من هذا الحق لا يعني الانتقاص من سيادة الدولة وانما تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الوطني والدولي . وبما ان للحصانة بشكل عام نظريات عديدة ومنها نظرية الوظيفية ، حيث ان هذه النظرية تبرر الحصانات ، فمثلا تمكين الدبلوماسيين من القيام بأعباء ووظائفهم وان خضوعهم لأي تدخل قانوني وسياسي ومعاملتهم معاملة الأفراد العاديين ، في هذه الحالة ستعم العلاقات الدولية الفوضى . ومن هذا المنطلق تتبين لنا مدى أهمية الحصانات في العلاقات الوظيفية والدولية .

ان الهدف من كتابة هذا الموضوع هو بيان اهمية الحصانة القضائية والحصانة الدبلوماسية ومدى فعاليتها في الوقت الحاضر وتأثيرهما على السياسة الدولية .

وبما ان الحصانة القضائية يعني اعفاء الدبلوماسي او من يتمتع بهذه الصفة من القضاء الوطني منها القضاء الجنائي والمدني والاداري وتغطية كافة اعمال المبعوثين الدبلوماسيين سواء منها الشخصية او الرسمية . وعلى الرغم من ان المبعوث الدبلوماسي يظل خاضعا لدرجة كبيرة لقانون الدولة المستقبلية الا ان الحصانة تؤدي فعلا الى حمايته من هذه القوانين وتأكيد الحصانات الدولية وفق الأعراف الدولية المتبعة .

لقد اعتمدت في بحثي هذا على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و1963 اعتمادا كليا ودرست موضوع الحصانة القضائية في مختلف الجوانب لأن احكام وبنود هاتين الاتفاقيتين تجسد القانون الدولي المتطور في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فهي اجراء التعامل الدولي معها والذي تعرض لتناقضات واختلافات قد تمكنت في تقنين الأعراف الاتفاقية ولعل اعظم تطور حققته العلاقات الدولية في الأونة الاخيرة هو عملية التدوين او التقنين التي شملت العلاقات الدبلوماسية وفق احكام وبنود هاتين الاتفاقيتين. وقد ذهبت بعيدا لبيان القواعد العامة للحصانة القضائية على ضوء التعامل الدولي واحكام القانون المقارن بالدول مع التشريعات والقوانين العراقية النافذة بهذا الخصوص.

هذا وقد وزعت موضوعات هذا البحث المتواضع على ثلاثة فصول وكما يلي :

الفصل الأول بعنوان ظهور الجريمة والأجراءات في المجتمع وقسمتها على مبحثين ففي

المبحث الأول تطرقت الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

اما في المبحث الثاني فتطرقت الى نطاق تطبيق القانون الجنائي.

وقد بحثت في الفصل الثاني مفهوم الحصانة واساسها القانوني ومصادرها. وفي الفصل الثالث تطرقت الى انواع الحصانات والأمتيازات وانقضائها ونطاق تطبيق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص من ممثلي الدول لدى الدول الأجنبية (المضيضة) منها البعثة الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة وافراد هذه البعثات .

واخيرا لا بد ان اقول بأنني قد قمت بكتابة هذا البحث وبذلت جهدا مضنيا وتصديت الصعاب عن قلة المصادر والتوفيق بين العمل وكتابة هذا البحث المتواضع لأعطي هذا الموضوع حقه لأنني لا اقول بأنني قمت بهذا العمل بدرجة الكمال لأن الكمال لله سبحانه وتعالى وحده حتى لا يلومني لومة لائم وسيأتي اللاحقون من الباحثين لأكمال هذه المسيرة مستقبلا .

ومن الله التوفيق

الباحثة

ميديا سليمان علي

## الفصل الأول

### ظهور الجريمة والأجراءات في المجتمع

تمهيد وتقسيم :

لقد رافقت الجريمة البشرية منذ بدء الخليقة ، وذلك لأن الإنسان عبارة عن حركة دائبة تتولد عنده الشهوات والاحساسات والمصالح الشخصية. وهذه صفات عامة مشتركة عند كل فرد في المجتمع، الا من رحم ربي، حيث تدفع الناس الى المناقسة في تحقيقها مما يؤدي الى حصول التنازع بينهم نتيجة الطمع والحقد والحسد .

فالأنسان ولد وخلق مفطورا على حب الذات ومطامع لاحد لها في التملك ، وكلما تملك الانسان مالا يشعر الغير بالطمع والحسد نحوه ، واذا تفوق احد الأفراد في عمل معين أو برز في مهنة معينة في المجتمع لابد وان هناك من يحسد نحوه ويكيد له ، الا ان هناك من يستطيع ان يسيطر على مطامعه وارادته فيمنع تغلب نوازع الشر الموجود في كيانه عليه وبالتالي يتجنب الزلل و الأجرام . وهناك من لا يستطيع ذلك فتدفعه ارادته الضعيفة ونفسه المريضة الى ارتكاب والسقوط في هاوية الأجرام والغرق في المعاصي والمساوئ والمحرمات ، حيث تنهار عنده التحكم في غرائزه و شهواته و ارادته.(1)

فالغرائز التي تدفع المجرم الى ارتكاب الجرائم كغريزة الكيان والبقاء والقتل والدفاع والاقتناءوالغريزة الجنسية توجد في كل الافراد بدون استثناء، الا ان المجرم يحاول اشباع غرائزه بطريقة شاذة لا يسلكها الرجل الاعتيادي عندما يريد الأقدام على اشباع نفس الغرائز . (2)

تحدثنا نظرية العقد الاجتماعي بأن الانسان كان يعيش حرا طليقا ، متمتعاً بالحقوق الطبيعية قبل نشوء الدولة ثم ازداد الشر بأزدياد السكان . فلا بد من وجود سلطة لردع هؤلاء المجرمين وحماية حقوق الناس وتعقب معاقبة الجناة وان الأجراءات المتبعة في انزال العقوبة المناسبة على المجرم لهو خير دليل على ردع الجناة وعدم انتشار الجريمة بين افراد المجتمع . (3)

- 
- 1- الدكتور غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة البصرة 1969 م ص 169 .
  - 2- الدكتور رمسيس بهنام – الأتجاه الحديث فينظرية الفاعل والمسؤولية - المقال المنشور في مجله كليه الحقوق – الأسكندرية- العددان الثالث والرابع لسنة 1959-1960 ص 129 .
  - 3- د . غالب الداودي – المصدر السابق ص 170 .

أما بصدد تعريف الجريمة فأن الآراء قد اختلفت حولها بأعتبارها ظاهرة اجتماعية تشمل كل انحراف عن قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لنفسه بأختلاف الزمان والمكان والتطور . فقد يصادف الفعل الذي يعتبره مجتمع ما جريمة قد لا يعتبره مجتمع آخر الا فعلا مباحا كتعدد الزوجات مثلا فهو ممنوع في تركيا منعا باتا ومعاقب عليه في العراق اذا حصل بدون اذن القاضي ومباح في المملكة العربية السعودية بصورة مطلقة . (1)

ان معظم التعاريف التي وضعتها التشريعات الجنائية لا تخلو من عيب فحسب بل جاءت غير جامعة ولا مانعة. اما القوانين العراقية والفرنسية والمصرية والايطالية والتركية، لم يعرفوا الجريمة وانما اكتفوا ببيان انواع الجرائم . فذكر قانون العقوبات العراقي في المادة (6) ان الجرائم على ثلاثة انواع حسب جسامتها هي : الجنایات والجنح والمخالفات. ثم بين عقاب كل نوع من هذه الانواع في المادة (7).

ختاما اننا لسنا بصدد وضع تعريف للجريمة ولا الخوض في هذا المجال ولكن مما يقضي به المنطق ويستوجبه العدالة عدم جواز مرور ارتكاب الجريمة بدون ان يعاقب مرتكبها طالما كان اصلا للمساءلة الجزائية بالنظر لتمتعته بالأدراك وحرية الأختيار .(2)

وان الحصانة التي نحن بصدها قد جاء استثناءا على القاعدة في القوانين الداخلية وايضا الحصانة المقررة في القانون العام .

وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الجنائي ومبدأ عالمية القانون الجنائي .

---

1- الدكتور عدنان الخطيب – مذكرات في مبادئ العلوم السياسية – الجزء الاول ص 114 لم يذكر دار النشر والتأريخ .  
2- الدكتور ضاري خليل محمود – الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام دار القادسية للطباعة 1982 ص 64 .

## المبحث الأول

### مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مفهوم المبدأ :

تعني لكل جريمة وعقوبة نص ، أو لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في المفهوم الحديث .

ان مصدر قانون العقوبات هو التشريع فقط وعليه لا يمكن ان يكون القياس او المبادئ العامة للقانون او العرف او العادة مصدرا له .

ولكن ان يحاكم او يعاقب من اجل فعل او الامتناع عنه الا بموجب نص في القانون يجعل منه جريمة ويفرض على مرتكبه عقابا . (1)

ظهور المبدأ :

قديمًا لم يكن هذا المبدأ موجودا . فقد ظهرت الأصول الأولى له في أوروبا لأول مرة في إنجلترا حيث تضمنتها المادة (39) ف (العهد الأعظم) Magna Charta الذي منحه الملك جون لرعاياه عام 1215 م ثم نقله مهاجروا الأنجليز معهم الى أمريكا الشمالية وعلنوه في مقاطعة (فيلادلفيا) في اعلان الحقوق عام 1774 م ثم اعتنقه قانون العقوبات النمساوي عام 1787م ثم تبنته الثورة الفرنسية في المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان الصادر في 26 أب 1769م ونصها ( لا يجوز البتة عقاب اي شخص الا بمقتضى قانون صادر سابقا على ارتكاب الجريمة ) . (2)

وبعد هذه الخطوة الجريئة في الثورة الفرنسية بأدخال هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية الحديثة حتى اصبح الآن من المبادئ الدستورية. (3)

المبدأ في العراق :

اما في العراق فقد جاء قانون العقوبات العراقي من نص يتناول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكان هذا نقصا في القانون انتبه اليه المشرع العراقي فتلافاه عن طريق النص على هذا المبدأ في قانون العقوبات النافذ (4)

والدستور العراقي الدائم الجديد لسنة 2005 حيث نص في المادة(19) ثانيا : ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة (5).

- 
- 1- الدكتور غالب الداوي - المصدر السابق 24 .
  - 2- الدكتور على حسين الخلف والدكتور عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - 1982 ص 30
  - 3- ومن قوانين العقوبات الحديثة التي نصت على هذا المبدأ قوانين عقوبات الجزائر والكويت والسودان ولبنان والاردن وليبيا والمغرب والبحرين وقطر وفرنسا و ايطاليا ومانيا وهولندا ومن الدساتير الحديثة التي نصت عليه في صلبها الدستور العراقي الجديد لعام 2005 وكذلك الدساتير المصرية والسورية .
  - 4- الدكتور على حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي - المصدر السابق ص 36 .
  - 5- انظر الى المادة (19) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 .

## مزايا تطور المبدأ :

لم يخل هذا المبدأ من العيوب حيث وصف البعض هذا المبدأ بالمجرد كالقانون الفرنسي لسنة 1791م والنص على العقوبات الثابتة في نوعها ومدتها ولا يملك القاضي الجنائي التصرف مما أدى الى ظهور ضرورة افساح المجال لتقدير القاضي في تحديد العقوبة ، لكي تكون ملائمة لحالة كل محكوم عليه فجعل لكل عقوبة حدا اقصى وحدا ادنى يتخذ القاضي من بينها ما يراه ملائماً لحاله المعروضة وتخيير القاضي لتطبيق العقوبة الملائمة للجاني ، وكذلك اعطى للقاضي سلطة تقديرية في تنفيذ العقوبة . أما قبل الثورة الفرنسية فلم تكن الجرائم مبينة على وجه الحصر ولم يكن ايضا العقاب محددًا بواسطة القانون بل كان امر ذلك متروك كله للقاضي وهذا يقترب كثيرا من الحال في الشريعة الإسلامية، حيث تنقسم الجرائم الى ثلاثة انواع :

اولا : جرائم الحدود .

ثانيا : جرائم القصاص.

ثالثا : جرائم التعازير.

أما بخصوص النوع الاول والثاني من الجرائم ورد به نص صريح بالقرآن الكريم تحدد الفعل الذي يعتبره الشارع للجريمة ويبين العقاب اي الحد الذي يلحق مرتكب هذا الفعل .

اما النوع الثالث من الجرائم التي لم يرد به نص خاص ولم يذكر والحاله هذه تسمى جرائم التعازير . فالقاضي هو الذي يقضي على المتهم اذا ارتكب جريمة من هذه الجرائم تعزيرا ويقصد بالتعزير التأديب على ذنب لم يرد نص يحدد العقوبة التي تطبق على مرتكبه فالتعزير متروك اذا لتقدير القاضي ، فيصبح ان يكتفي بتوبيخ المتهم او نصحه يقضي بتوقيع عقوبة بدنية عليه كالضرب او الحبس او الصلب تعذيبا لا اعداما او التشهير او النفي او القتل (1) .

ومن مزايا هذا المبدأ، ينصب الرأي الغالب في الفقه الى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . أما من ناحية المصلحة الفردية يعد هذا المبدأ السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية . وان اسناد مهمة تحديد الجرائم وعقوباتها الى السلطة التشريعية ضمان لعدم الأعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم فلا تملك المحاكم ملاحقة افعال لم يجرمها الشرع ولا تقرر عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية . ولا يجوز للسلطات التنفيذية توقيع جزاءات جنائية التي قضت بها الأحكام الجنائية . أما من ناحية المصلحة الاجتماعية تبدو أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في تدعيمه لفكرتي العدالة والأستقرار في المجتمع . ويقال ايضا ان الفائدة من هذا المبدأ تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات وهو يساهم في الدور الوقائي من الجريمة والذي ستطلع به السياسة الجزائية (2).

---

1- د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - في الجريمة والعقاب - مطبعة المعارف - بغداد 1946- 1947 م ص 79 وما بعدها  
2- وللمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور على عبد القدر القهوجي - في شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية 2002 ص 66 و 67.

وكذلك الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي في شرح قانون القوبات - القسم العام - دراسة المطبوعات الجامعية 1997 م ص 74 وما بعدها.

أن ما يقوم به القاضي في الحالات المعروضة وخاصة في حالة غموض نص كما بيناه في اعلاه خير دليل على ان الاتجاه الحديث قد انتهى الى ان توضع العقوبة لحددها الاقصى ولا تذكر لها حداً ادنى ليكون للقاضي سعة في التقدير حتى يصل الى التبرئة (1) . وهناك امثله كثيرة و خاصة ما مستمدة من قضاء محكمة النقض المصرية وقضاء محكمة التمييز العراقية ومحكمة التمييز اللبنانية (2) .

## المبحث الثاني

### نطاق تطبيق القانون الجنائي ومبدأ عالمية القانون الجنائي

قبل دراسة الحصانة القضائية والحصانة الدبلوماسية لابد ان نتطرق في البداية الى بعض المبادئ العامة في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، وان كانت بصورة عابرة . والقانون كأهم وسائل السلطة في الحكم يحتاج الى ثلاثة معطيات او عناصر لتطبيقه فهو يحتاج لزمان طال ام قصر بغية تطبيق قواعده ، كما انه يحتاج لمكان معين لذلك التطبيق يطلق عليه الأقليم او الدوله واخيرا فإنه يحتاج لأشخاص كيما تطبق عليه احكامه اذ انه لا يُطبق على الجماد او الحيوان فهو وجد من قبل الأنسان ولأجله (3) وعليه نتطرق اليهم وفق الترتيب التالي :

المطلب الأول : المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان.

المطلب الثاني : المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان.

الفرع الأول : مبدأ أقليمية القانون الجنائي .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية .

المطلب الثالث : المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث الأشخاص .

المطلب الرابع : مبدأ عتبة القانون الجنائي .

المطلب الخامس : مبدأ عالمية القانون الجنائي .

---

1- الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندرية الطبعة الثانية 1968م ص 221 وما بعدها .

2- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية انه وان كان من المقرر انه لا عقوبه الا بنص يعرف الفعل المعاقب وبين العقوبة الموضوعه من مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي . وعدم الأخذ فيه بطريق القياس . الا ان ذلك ليس معناه ان القاضي ممنوع من الرجوع الى الوثائق التشريعية والاعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التيورد بها حسبما تعده واضع القانون. والمفروض من هذا المقام هو المام الكافة بالقانون بمعناه الذي قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه . نقض 19 / 5 / 1941- مجموع القواعد القانونية ج5 رقم 259 ص 471

3- الدكتور ضاري محمود خليل المصدر السابق . ص65

## المطلب الأول

### المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

الأصل في القوانين الجنائية او الجزائية و جميع القوانين الأخرى انها تطبق من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كجريدة (الوقائع العراقية ) في العراق و (وقائع كردستان ) وهي الجريدة الرسمية في اقليم كردستان العراق ، او بعد فترة محددة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ورد في المواد الأخيرة ما يلي :

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ومن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هو عدم رجعية القواعد الجنائية الى الماضي ، لأنه ليس من العدالة معاقبة أناس عن افعال كانت مباحة وقت ارتكابها والحكم عليهم بعقوبات اشد من تلك التي كانت تقرره في ذلك الوقت (1) ، حيث نصت الفقرة عاشرأ من المادة / 19 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم ) . كما وأشار المشرع العراقي الى هذا المبدأ في القوانين الجزائية والعقابية رغم ورود بعض الاستثناءات .

---

1- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم العام في النظرية العامة للجريمة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1997 - ص 87 وما بعدها .

## المطلب الثاني

### المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

عند دراستنا لمبدأ تطبيق القانون الجنائي العام من حيث المكان ( مبدأ اقليمية القانون الجنائي ) و نتناولها في فرعين: الفرع الأول من حيث المكان والفرع الثاني نتناول الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.

الفرع الأول : المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ( مبدأ اقليمية القانون الجنائي ).

ان هذا المبدأ يمثل سيادة الدولة وان القانون الجنائي يطبق على الجميع وطنيا كان ام اجنبيا في حالة ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة . انما يحدث خارج الأقليم فلا سلطان للقانون الجنائي مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته (1)، الا في حالات استثنائية وذلك احتراماً لسيادة الدولة (2).

ومن اللافت للنظر هو ان مبدأ اقليمية القانون الجنائي أسهل لتحقيق العدالة لأن القاضي الأقليمي (الوطني) يستطيع ان يجمع ادلة الأثبات مباشرة وبسهولة واجراء التحقيق وباستطاعته ايضا تحديد مسؤولية الجاني في مكان ارتكاب الجريمة والحكم على المجرم لردع كل من تسول نفسه ارتكاب الأفعال الجرمية . وبما ان القوانين متفاوتة من بلد لآخر بحيث من الممكن معاقبة شخص على فعل مباح في بلد الذي ارتكب فيها وتعتبر ذات الفعل جريمة في قانون دولته وعليه يجب تحديد وبيان مفهوم الأقليم ومكوناته وفقا للقانون الجنائي .

مفهوم إقليم الدولة ومكوناتها : نصت المادة 7/ من قانون العقوبات العراقي النافذ ما يلي : ( يشمل الأختصاص الأقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الأقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لأختصاص الجمهورية العراقية الأقليمي اينما وجدت ) . وعلى ضوء هذه المادة يمكن ان نفهم بأن الأقليم هو كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها عليه وتطبق قوانينها وانظمتها على جميع الأراضي داخل الخارطة السياسية والحدود المعترف دوليا بما ذلك المياه الأقليمية والفضاء الجوي والأراضي المحتلة من قبل الجيش العراقي في ذلك (3) .

- 
- 1- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المصدر السابق ص 86 .
  - 2- الدكتور غالب الداودي المصدر السابق .
  - 3- مسافة المياه الأقليمية هي اثني عشر ميلاً بحرياً وهو ما اخذت به جمهورية العراق علماً بأنالميل البحري 1852م.

الدكتور هادي احمد – محاضرات في الجغرافية السياسية – مطبعة التوجيه بغداد 1976 ص 157 .

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

لهذا المبدأ استثناءات في القانون الداخلي والقانون العام، عليه نبحت هذه الاستثناءات بالإيجاز وكما يلي :

أولاً - لقد استثنى قانون العقوبات من مبدأ الإقليمية النص الجنائي للأشخاص التالية في القانون الداخلي الذي أعطاهم الحصانة وفق القانون الداخلي وهم :

أ - رئيس الجمهورية .

ب - أعضاء مجلس النواب .

ثانياً - اما الحصانة المقررة في القانون العام فهي لأشخاص وهم :

أ - رؤساء الدول الأجنبية .

ب - أعضاء السلك السياسي الأجنبي والهيئات الدولية وافراد اسرهم والعاملون معهم على اختلاف القابهم ودرجاتهم من غير رعايا الدول التي يعملون بها .

ج - اما أعضاء السلك القنصلي فيتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبه القنصل من افعال اثناء ادائه لوظيفته او بسببها .

د - افراد القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون في اقليم الدولة او بترخيص منها (1).

أما بخصوص القانون المقارن فقد نرى هذه الاستثناءات في جميع الدول العربية والأجنبية وفي العالم قاطبة . ففي الدول العربية نرى هذه الاستثناءات في القانون المصري وخاصة ما نص عليه دستور سنة 1923م وفي المادة / 23 منه أن ( الملك هو رئيس الدولة الأعلى و ذاته المصونة لا تمس ) . مروراً بالسنوات اللاحقة ووصولاً الى الدستور الدائم لسنة 1918 فقد نصت المادة /85 من الدستور (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بأرتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس(2). اما بخصوص المبدأ في المملكة الاردنية الهاشمية فقد نصت المادة /30 من الدستور الأردني على حصانة الملك والمادة /86 من الدستور على صلاحية أعضاء مجلس الأعيان والنواب . اما المعتمدون السياسيون الأجانب فقد عولج هذا استناداً الى اتفاقية قيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والنافذة في 24 / 4 / 1964 وذلك في المادة /31 منها (3).

1- مرابطة قوات التحالف الدولية في العراق بعد سنة 2003 .

2- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - المصدر السابق - ص 133 وما بعدها .

3- الدكتور محمد احمد المشهداني - الوسيط في شرح قانون العقوبات -الوراق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2003 م ص 63 وما بعدها .

## المطلب الثالث

### المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث الأشخاص

أي ( شخصية النص الجنائي )

ولهذا المبدأ وجهان :

أولاً :- الوجه الأيجابي ... ويقصد به ان قانون العقوبات يطبق على كل مواطن يرتكب جنائية او جنحة خارج اقليم دولته ويلاحق ويعاقب اذا عاد الى ارض الوطن (1) . نصت المادة / 10 من قانون العقوبات العراقي على انه (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ) . كما نصت المادة / 12 منه ما يلي (يسري هذا القانون على من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم ويسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون).

اما فيما يخص موظف البعثة الدبلوماسية العراقي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة / 12 من قانون العقوبات على انه ( ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي (2) جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون مما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ).

ثانياً :- الوجه السلبي ... ويقصد به بأن قانون العقوبات يطبق على جريمة ترتكب في الخارج اذا كان المجنى عليه مواطناً (اي يحمل جنسية الدولة ) بغض النظر عن جنسية الجاني وان الدولة تحمي رعاياها في الخارج اذا كان احدهم مجنياً عليه في جريمة سواء كان الجاني اجنبياً ام لا عن طريق خضوعه لقانون العقوبات الوطني واستناداً الى هذه الحالة فإن المواطن يخضع للحماية القانونية اذا كان مجنياً عليه وكذلك اذا كان جانياً ثم هرب من تلك الدولة وعاد الى العراق وان كان المواطن قد فقد جنسيته بعد ارتكابه للجريمة لأن الجاني يسعى الى اكتساب جنسية اخرى وذلك هرباً من العقاب . واننا نؤيد هذا الرأي لكونه يحقق العدالة . وفي هذه الحالة يجب اثبات شخصية الجاني كونه وطنياً اي (عراقياً ) وعبئ الأثبات يقع على عاتق الأُدعاء العام (3) ولا تأخذ بعض الدول عادة بهذا المبدأ كالقانون الاردني . اما القانون المصري يعرف تطبيقاً له فيما تخص الجرائم التي ترتكب في السفن والطائرات الأجنبية (4) وكذلك القانون العراقي .

- 
- 1- الدكتور محمد احمد المشهداني – المصدر السابق ص 65 .
  - 2- يقصد بموظف السلك الدبلوماسي الموظف الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لممارسته اعمالاً سياسية في البعثة . اما الموظف الذي يقوم بأعمال ادارية صرفة فهو لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وكذا الحال بالنسبة للقناصل والملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين مالم تقوم دولهم بجنحهم الصفة الدبلوماسية .
  - 3- غالب الداودي – المصدر السابق ص 98 وما بعدها .
  - 4- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور على عبد القادر القهوجي في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي – دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1997 ص 140 .

## المطلب الرابع

### مبدأ عينية القانون الجنائي او الذاتية ( الصلاحية الذاتية )

المقصود بهذا المبدأ هو تطبيق قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تقع في الخارج وتمس المصالح الأساسية لجمهورية العراق سواء كان الجاني عراقياً ام اجنبياً. ويعتبر مبدأ العينية أو الذاتية في هذا الخصوص مكملاً لمبدأ الإقليمية إذ يسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب خارج اقليم جمهورية العراق وتنال من مصلحة الجهورية وبصفة خاصة الأحوال التي قد لا تهتم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبيها أو عدم النص في قانونها على اعتبار انها جرائم يعاقب عليها . وهكذا يظهر مدى أهمية خضوع هذه الجرائم لقانون العقوبات العراقي . (1)

شروط تطبيق المبدأ :-

نصت المادة / 9 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل على ما يلي :

( يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

- 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتھا المالية المأذون بأصدارھا قانوناً أو طواعياً أو جريمة تزوير اوراقھا الرسمية .
- 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفياً في العراق او الخارج ) .

ويستخلص من النص السابق ضرورة توافر شرطان لتطبيق مبدأ الذاتية او (صلاحية الذاتية).

الشرط الأول : ان ترتكب الجريمة خارج ارض جمهورية العراق أو على متن طائرة او سفينة اجنبية . ولا يحتاج اذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل الأراضي العراقية فأنها تخضع للقانون العراقي استناداً الى مبدأ الإقليمية . وعليه يجب ان تكون جميع عناصر الركن المادي للجريمة قد ارتكبت خارج الأراضي العراقية حتى وان ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أجنبية .

الشرط الثاني : ان تكون الجريمة المرتكبة خارج الأراضي العراقية من احدى الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي على سبيل الحصر ، فلا يجوز للقاضي ان يضيف اليها جرائم اخرى ولو على سبيل القياس وعليه ان الجرائم المحصورة في المادة / 9 من قانون العقوبات العراقي يوافق هذا الشرط .

---

1- الدكتور محمد احمد المشهاني - المصدر السابق ص 67 وما بعدها .

## مبدأ عالمية القانون الجنائي أو الأختصاص الشامل

هذا المبدأ يقضي الى وجوب تطبيق قانون العقوبات للدولة على مرتكبي الجرائم التي حددها القانون متى وجدوا في اقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم سواء كان من مواطنيها أو من الأجانب . وحيث ان ارتكاب هذه الجرائم بطبيعته لا يهدد أمن وسلامة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فحسب انما يجيد تهديدها وتطغوا خطورتها فتمس أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره لذا فقد جرت التشريعات المعاصرة على اخضاعها لقانونها ومعاقبة مرتكبيها عن ارتكابه لها بصرف النظر عن كونها ارتكبت في اقليمها ام في خارجه، مثال ذلك اعمال القرصنة التي يقومون بها القراصنة الصوماليون في خليج عدن وبحر العرب في هذه الحالة اذا القي القبض على القراصنة من قبل السفن العراقية فأنهم اي القراصنة يحاكمون في العراق بغض النظر عن جنسية مرتكبي جريمة القرصنة كونه من رعاياها أم من الأجانب، الأمر الذي بسببه سمي اختصاص الدول هذا في اخضاعها لقوانينها بالأختصاص الشامل (1) .

اما بخصوص تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج العراق فهناك قيود على ذلك ومنها :

اولاً : استحصال اذن من وزير العدل بأخذ الاجراءات القانونية ازاء مرتكب الجريمة في الخارج سواء كان عراقياً او اجنبياً .

ثانياً : لا تجوز محاكمة من كان قد ارتكب جريمة في الخارج اذا كان قد صدر عليه حكم نهائي من محكمة اجنبية يقضي بأدائته واستوفى عقوبته أو كانت هذه العقوبة قد سقطت عنه قانوناً . لقد نصت المادة ( 1 / 14 ) من قانون العقوبات النافذ على ما ورد اعلاه . أما الفقرة / 2 من نفس المادة تنص : (واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ( 9 , 12 ) وكان ميبينياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق ) .

1- الدكتور محمد فاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبعة جامعة دمشق 1965 الطبعة الرابعة ص 16 وما بعدها .

## الفصل الثاني

### مفهوم الحصانة واساسها القانوني ومصادرها

ان معنى كلمة الحصانة (1) بمفهومها العام هي مجموعة حقوق تمنح لأشخاص أو مؤسسات ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطتها عليها وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

#### المبحث الأول

##### مفهوم الحصانة القضائية والدبلوماسية

المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية والدبلوماسية .

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحصانة القضائية والدبلوماسية .

المبحث الثالث : مصادر الحصانة القضائية والدبلوماسية .

الحصانة ( Immunity ) (1) لغة : مصدر من الفعل ( حصن ) ويقال حصن المكان فهو حصين : منع وأحصنة صاحبه . والحصن موضع لا يوصل الى ما في جوفه (2).

اما (القضائية ) فهي القضاء : مصدر من فعل ( قضى ) بمعنى الحكم والقضاء : القطع والفصل ويقال قضى اذا حكم وفصل وقضاء الشيء احكامه وامضاؤه منه فيكون بمعنى الخلق (3).

اما الدبلوماسية (Diplomatic) فقد وجد في المعجم اللغوي الفرنسي ( ليتريه ) في مأخوذة من الكلمة اليونانية (Diploma) وهي من مشتقات الفعل (Diploma) ويعني يطبق ويطوي ، اما في الوقت الحاضر فهي لغة العصر يعتبر الأداة لتمثيل الدول وكذلك حل المسائل والمشكلات الدولية الصعبة بالطرق الدبلوماسية وأخر هذه المشاكل هو استعمال النظام السوري للسلاح الكيماوي ضد شعبه في ريف دمشق وكذلك المشكله النووية الأيرانية مع الدول الغربية وامريكا .

- 
- 1- Immunity عربت في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و 1963 الى ( الحصانة ) وقد اخذ بها المشرع العراقي واثرها بموجب قانون رقم (20) لسنة بخصوص العلاقات القنصلية لعام 1963م.
  - 2- الأمام ابن المنظور، لسان العرب – المجلد الثالث عشر – دار بيروت 1956 م ص 119 .
  - 3- الشيخ احمد رضاه معجم متن اللغة ، المجلد الرابع – دار الحياة – بيروت 1960م ص 590 .

فالدبلوماسية اذن هي الدراسة والبحث من وجهة نظر العلمية ، أما من الناحية النفسية فهي تعتمد على قوة الملاحظة و اللباقة في الكلام الذي يتصف بها الدبلوماسي المحنك (1) .

اما اصطلاحاً فلم تعرفها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و لا اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 م أو اتفاقية الأمتيازات والصيانات للأمم المتحدة والمصادق عليها بقانون رقم / 14 لسنة 1949م ولهذا فقد ذهب الفقه الى ان المقصود بالحصانة القضائية هو اعفاء او استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للأختصاص القضائي المحلي (الأقليمي) (2) .

ولهذا يمكن القول بأن الحصانة هي ( قيد من قيود القانون الدولي تفرض على ارادة الدول ، أما قانوناً أو مجاملة وذلك لتسهيل مهمات المبعوث الدبلوماسي في البلد المضيف ) . أما بصدد الأعفاء او استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للأختصاص القضائي فان هذه الأمور تخضع لقواعد الأختصاص في قوانين اصول المحاكمات المدنية أو الجزائية المحلية للدول المضيضة . ومن البديهي ان قواعد الأختصاص الدولية نابعة من القانون الدولي على شكل الأتفاقيات أو المعاهدات الملزمة فيجب على الدول أو الأسر الدولية الألتزام بها في جميع الأحوال (3) .

ان قواعد الأختصاص في الدعاوي الجزائية فقد ذكرناها في الفصل الأول ينطبق و ( مبدأ شخصية القانون الجزائي ) بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة . اما بخصوص الدعاوي المدنية فان شخص المبعوث الدبلوماسي يعتبر اجنبياً لذلك يخضع لقواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص (4) وبما ان قواعد الاختصاص يعتبر من النظام العام فلا يمكن الأتفاق على مخالفتها طلاقاً .

- 
- 1- علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي والقنصلي – منشأة المعارف، الأسكندرية 1962 ص 14 وما بعدها .
  - 2- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – ص 89 وما بعدها .
  - 3- ونصت المادة / 13 من اتفاقية حصانات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976م على ما يلي : ( لا تمنح الحصانات والأمتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى المنظمة ) .
  - 4- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق ص 91.

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني للحصانة القضائية

هناك العديد من النظريات التي قبلت في هذا الصدد والتي تبين أهم الأسس التي تستند إليها الحصانة القضائية ، وان كثيراً من الفقهاء التقليديين اعتبروا ان هذه الحصانات والأمتيازات نابعة من القانون الطبيعي . الا ان الفقهاء والكتاب المعاصرون يذهبون الى ثلاثة نظريات ومنها نظرية أنتفاء الإقليمية و نظرية التمثيلية ونظرية المستلزمات الوظيفية . وهناك افكار أخرى جديدة ومنها اصحاب نظرية الفكرة النفعية ونظرية المجاملة الدولية ونظرية الأتفاق الضمني الوارد في حيثيات القانون الدولي . الا اننا سنتطرق الى النظريات الثلاث المذكورة في اعلاه لأنها هي السائدة عند الفقهاء والمعاصرين وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول : نظرية الأنتفاء الإقليمية .

المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية .

المطلب الثالث : نظرية متطلبات الوظيفة .

## المطلب الأول

### نظرية أنتفاء الإقليمية

ان نظرية انتفاء الإقليمية أو الأمتداد الأقليمي تقوم على فرضية بأن السفراء والسفارات ودورالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أجزاء لا تتجزأ من اقليم الدولة المرسلة . وان الأختصاص الأقليمي للدول المضيفة لا يشمل هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين لأن اصحاب هذه النظرية لا يعتبرون هؤلاء الأشخاص موجودين داخل نطاق الأختصاص الأقليمي للدول المستقبلة بل يخضعون للأختصاص القضائي للدولة المرسلة ، وان اي اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو مباني السفارة أو دار القنصلية بمثابة اعتداء على سيادة الدولة المرسلة ، وان هذه النظرية تعتبر ضماناً لتحرك ممثلي الدول بصورة مطلقة ، وقد استفاد الكثير من الدول من هذه النظرية وخاصة الدول ذات النفوذ القوي كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمانيا . كما تعتبر هذه النظرية المبعوث الدبلوماسي ممثلاً شخصياً لرئيس دولته وكأنه لم يغادر دولته . وتعود هذه النظرية الى القرن التاسع عشر . وقد انتشر انتشاراً واسعاً ، ومن دعاة هذه النظرية Grotius والعلامة ظاتيل (Vatel) وكذلك الفقيه دامارتين (De Martens) . (1).

1- لمعرفة المزيد من هذا الموضوع انظر الدكتور على صادق ابو هيف المصدر السابق ص 132 و ما بعدها .

وقد انتقدت هذه النظرية وتعرضت للكثير من النقد نظراً لتعارض هذه النظرية مع مبادئ السيادة ، ولا تفيد لتفسير الكثير من الحالات والتركيز على التوهم والتصور .

كذلك تعمل على مبدأ تقييد الأختصاص الأقليمي للدولة في النظريات المعاصرة . الا ان نظرية انتفاء الأقليمية تفقد أهميتها في تبرير ما يرد على هذا الأختصاص من استثناءات . فمثلاً السفارات والأبنية الدبلوماسية قائمة في اراضي الدولة المستقبلية ، كذلك الشخص الدبلوماسي ، فإن تطبيق بعض القوانين كدفع رسوم البلدية وايجار دار البعثة وفواتير و رسوم كهرباء وماء ... الخ .وتجبي مقابل خدمات . كذلك احترام قوانين الدولة المستقبلية من قبل المبعوث الدبلوماسي وعدم مخالفتها كل هذه الأنتقادات ادت الى تخلي الكثير من الدول عن هذه النظرية بل معظم الدول في أرجاء المعمورة كما وختل اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقتصلية من اي ذكر لهذه النظرية اطلاقاً . ومن منتقدي هذه النظرية العلامة ( Moor ) والعلامة ( Fauchille ) واننا مع منتقدي هذه النظرية لكونها لا توالم ومتطلبات العصر .

## المطلب الثاني

### نظرية الصفة التمثيلية

تعود اصول هذه النظرية الى القرن الثامن عشر حيث دعا الى هذه الفكرة مونتسكيو في كتابه الشهير روح القوانين ( The Spirit of Law )ومفاد هذه النظرية بأن الدبلوماسي يمثل بلده نيابة عن الرئيس أو الملك ويمثل سيادة الدولة وهو الرمز الأعلى وقمة الهرم في البلاد ، فلا بد من ان يتمتع بأمتيازات وحصانات قضائية تجاه المحاكم الأجنبية ، وان القانون الدبلوماسي يستمد هذه الحصانات استناداً الى قواعد القانون الدولي . فكل اهانة أو اساءة يتعرض له الممثل الدبلوماسي بمثابة اهانة واساءة لرئيسه ولدولته . ولهذا السبب فإن للسفير قدسية تحول دون المس به . ولكن هذه النظرية كسابقتها لم تغلت من النقد ، فهي لم تتأقلم مع تطور الزمن كما انها عاجزة عن تفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء اقامته في دولة ثالثة حيث لا يمثل دولته هناك . كذلك ان المركز القانوني للرئيس غيرالمركز القانوني للممثل الدبلوماسي فالرئيس لا يتمتع بحدود الحصانة القضائية الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي وتنتهي حصانة هذا الأخير بأنتهاء مدة اعتماده في الدولة المستقبلية . ومن الجدير بالذكر نرى بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لم تتخلى عن هذه النظرية بالكامل حيث جاءت في الفقرة الرابعة من الديباجة حيث تقر الصفة التمثيلية للدبلوماسي حيث تقول ( واذ تدرك ان مقصد هذه الأمتيازات والحصانات ليس افادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول ) . واننا مع ذلك فلا يمكن اهمالها بالكامل لكونها تحافظ على اهمية الوظيفة الحساسة في الممثلات الموجودة في الدول .

## المطلب الثالث

### نظرية متطلبات الوظيفة

مع بداية العقد الثالث من القرن الماضي وتحديدا سنة 1929م بعد ان أقر معهد القانون الدولي نظرية متطلبات الوظيفة فهي نظرية حديثة نسبياً حيث تربط الحصانات والأمتيازات للمبعوث الدبلوماسي بمتطلبات ومستلزمات الوظيفة في جو يسوده الأمن والطمأنينة بعيد كل البعد عن كافة المؤثرات في الدول المعتمد لديها. وتعتبر هذه النظرية الأصل والأهم التي يمكن ان تكون اساساً للحصانات والأمتيازات الدبلوماسية من جهة وتحديد مداها ومؤداها من جهة اخرى. (1)

وقد اخذت بهذه النظرية الأمم المتحدة سنة 1946 م في اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لها عام 1949م واتفاقيتي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و1963 م وقد فسرت مفهوم هذه النظرية واختلفوا فيها .

وقد طلبت بعض الدول سابقاً منح المبعوث الدبلوماسي الامتيازات والحصانات الكاملة كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد فسرت الامتيازات والحصانات من قبل الدول الأخرى بالأعمال الرسمية المتعلقة بالوظيفة دون الأعمال الخاصة كعدم دفع فاتورة الماء او الكهرباء ... الخ ومن هذه الدول كإيطاليا وجيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي سابقاً. وفي هذه لحالة وبعد زوال الصفة الدبلوماسية عن الموظف المسؤول ستزول ايضاً الحصانة القضائية ومن الممكن ملاحقته قضائياً وتجريمه والقاء القبض عليه . اما في حالة الأداة لأعماله الوظيفية الرسمية فأن هذه الحصانة ستستمر الى الأبد حتى اذا اقصى الدبلوماسي عن منصبه وزال منه هذه الصفة .(2)

وقد اختلف بعض الدول حول منح الحصانات والأمتيازات الكاملة لأعضاء السلك الدبلوماسي السياسي دون اعضاء السلك القنصلي ، وقد اعطيت لهذه الأخيرة حصانتي اساسيتين بموجب العرف الدولي وهما حرمة الأرشيف القنصلي وعدم المسؤولية الجزائية والمدنية عن الأعمال التي يقومون لها بسبب وظيفتهم (3). مع بروز دور القناصل واهميتها وابرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين الدول ، فقد برز عرف جديد حول مساواة القناصل بالدبلوماسي من حيث تمتعهم بالحصانات والأمتيازات . وقد قامت غالبية الدول بتوحيد سلكها الدبلوماسي والقنصلي في اطار البعثة الخارجية الواحدة .(4)

1- الدكتور علي صادق ابو هيف - المصدر السابق ص 134 .

2- د. عاصم جابر / الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة

دراسة مقارنة - عويدات للنشر والطباعة - بيروت - لبنان 2001 م ص 447 وما بعدها .

3- الأمم المتحدة - الكونغرس القنصلي مجلد 1 / ص 381.

4- راجع كلمة مندوب المانيا الاتحادية أثناء مناقشة المادة / 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1963م مقابل المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي في : الأمم المتحدة - الكونغرس القنصلي - مجلد 1 / ص 396.

## المبحث الثالث

## مصادر الحصانة القضائية والدبلوماسية

لكي تعرف اهم مصادر الحصانة القضائية والدبلوماسية لابد من ان ترجع الى القانون الدبلوماسي وان هذا القانون كغيره من القوانين مبنية على اساس مجموعة من القواعد ينظم بموجبها العلاقات الخارجية بين الدول وتحديد الحقوق والألتزامات وحقوق العاملين فيها والتزاماتهم وان عنصر الألتزام لقواعد الحصانة من اهم العناصر التي ظهرت في العلاقات الدولية ، وان عدم استقرار هذه العلاقات أدت الى تطبيق هذه القواعد بصورة مختلفة (1)وعلى هذا الضوء نبحت مصادر الحصانة حسب الأهمية في الترتيب و كالآتي :

- المطلب الأول : العرف الدولي .
- المطلب الثاني : الأتفاقيات الدولية .
- المطلب الثالث : القوانين الداخلية .

---

1- انظر الدكتور عاصم جابر - المصدر السابق ص 183 .

## المطلب الأول العرف الدولي

يرى فقهاء القانون الدولي بأن العرف (1) من اهم المصادر التي تستند اليها الدول في العلاقات بينهم .

فأن الحصانات والأمتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي منذ القدم اصبحت عرفاً وعلى الدول مراعاتها مجاملة وذلك لتوطيد العلاقات بين الدول ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان المعاملة بالمثل . (2) ومما لاشك فيه بأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للحصانة في رأي بعض الفقهاء في الوقت الحاضر ان الدول التي تنتهك هذه القواعد انما تخالف القواعد العامة الملزمة وفي هذه الحالة يجب عليها الاعتذار وذلك لأصلاح هذا الضرر الذي تعرض له المبعوث الدبلوماسي (3) .

ويجري العرف الدولي على تقرير او اعطاء الحصانة من قبل الدول الأجنبية للمبعوث الدبلوماسي ، الا ان المحاكم في دول عديدة قد رفضت هذه الفكرة بالنسبة لأعمال الإدارة وعدم تعارض الدول في قرار الأختصاص . وهذا يعطينا فكرة بأن الحصانة المطلقة لم يعد جزءاً من العرف الدولي (4).

وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961م في الفقرة الأخيرة من ديباجتها:

( واذ تؤكد اقرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية ) .

وجديرٌ بالذكر ان القانون الدبلوماسي قبل بعض قواعده العرفية في مؤتمر فيينا لعام 1815 م . الا انه وجد اول تطبيق للحصانة القضائية في بريطانيا سنة 1654م وفرنسا 1718م ونتيجة لهذه التطبيقات لم تتخذ أي اجراء قضائي ضد الممثلين الدبلوماسيين انما اكتفوا بألغاء اوراق اعتمادهم وطردهم من البلاد في حالة مخالفتهم الصريحة للقوانين، ويعتبر هذ الموقف من اهم السوابق العرفية في ذلك الوقت.(5)

- 
- 1- العرف: عرف الدكتور حامد سلطان وعبد الله العريان بأنه ( مجموعة من الأحكام القانونية نشأت عن تكرا - التزام الدول في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وحق الالتزام القانوني ) . وقد عرفت ( المادة / 38 / ب ) من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي بأنه ( العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ) وللمزيد انظر الدكتور حامد سلطان وعبد الله العريان في اصول القانون الدولي - القاهرة 1953 ص 31 وكذلك الدكتور سموي فوق العادة - الدبلوماسية الحديثة - دار اليقظة العربية - دمشق 1973 ص 59 .
  - 2- الدكتور علي صادق ابو هيف - المصدر السابق ص 85 .
  - 3- الدكتورة عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - دار النهضة العربية 1961 ص 140 .
  - 4- الدكتورة عائشة راتب - المصدر السابق ص 20 .
  - 5- الدكتور علي صادق ابو هيف - المصدر السابق ص 185 .

اما بخصوص القواعد التي تنظم اعمال القنصل فإنه بقي عرفياً حتى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م (1) حيث ورد في ديباجتها في الفقرة الأخيرة ما يلي : ( استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية ) (2).

وهناك وجهان للقاعدة العرفية . الوجه السلبي والوجه الايجابي .

فالوجه السلبي غامض قد تثير الكثير من المشاكل في معرض تطبيقاتها . اما الوجه الايجابي فهو مرن مما يجعلها قابلة للتطور وتواكب المجريات الجديدة والحديثة في العلاقات الدولية . ولكي توضح القواعد العرفية فلا بد من توافر عنصرين اساسين في القاعدة العرفية وهما عنصر مادي وعنصر معنوي .

فالعنصر المادي تعتمد على تكرار السابقة العرفية به و ينجم عنها تعامل مشترك بين الدول وان تكرارها يؤدي الى بروز هذا التعامل المشترك بين الدول وان اعتماد هذا التعامل سواء اكان على الصعيد الاقليمي أو الدولي فأنها تكون السابقة العرفية الاقليمية أو الدولية .

اما العنصر المعنوي الذي يتواجد في العرف هو اعتقاد الدول بأن القواعد العرفية المتبعة دولياً هي قواعد الزامية أو اعتبارها قواعد قانونية ملزمة وان اتباع هذه القواعد الالزامية يعد اساساً مهماً للعلاقات الدولية .(3)

وفي معرض اثبات القاعدة العرفية في توافر العنصر المادي والعنصر المعنوي قد تكون بأرادة الدول التنفيذية نفسها في العلاقات الخارجية (4) ، كتبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتشريع قوانين ذات طابع دولي . ومن ضمن اثبات القاعدة العرفية للهيئات الدولية كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فأن المساهمة في سن القوانين وابرام المعاهدات ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م وبرتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية في سنة 1961م وكذلك الحال ببروتوكول اختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات حيث قد ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة في المادة / 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما يلي : ( واثباتاً لما تقدم قام المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ) . وعليه فأن المساهمة الدولية في سن قوانين وابرام المعاهدات واصدار الأحكام في محكمة العدل الدولية يؤدي الى اثبات هذه الواقعة .

1- الدكتور عاصم جابر - المصدر السابق ص 24 .

2- يأتي هذا النص مماثلاً لنص الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

3- الدكتور عاصم جابر- المصدر السابق ص241 ما بعدها .

4- نصت المادة (9) من الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين المعقودة بين العراق وبريطانيا والموقع عليها في بغداد سنة 1924م على ( يتعهد العراق بقبول الخطة الملائمة التي تشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في امور عدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات (الحصانات) التي يتمتع بها هؤلاء الأجانب بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف ويجب ان توضح نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة الى مجلس الأمم ) . وللمزيد انظر كتاب الأستاذ فؤاد الراوي - المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات - وزارة التخطيط - بغداد 1976م ص 77 .

## المطلب الثاني

### الاتفاقيات الدولية

تأتي الاتفاقيات الدولية في المرتبة الثانية بعد العرف الدولي في نشوء العلاقات الدولية . وهي تعتبر المصدر الثاني للحصانة القضائية والدبلوماسية للممثلين السياسيين والدبلوماسيين في ارجاء المعمورة .

وبعد ان كثرت عدد الدول في العالم تطورت معها العلاقات الدولية وذلك من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية . وقد عقدت الكثير من المعاهدات الثنائية بين دول العالم وقد وقع كل من انجلترا وروسيا أول معاهدة ثنائية سنة 1632م وسميت بمعاهدة السلام والصداقة والتجارة . وتعتبر باكورة المعاهدات التي نظمت العلاقات الدبلوماسية في ذلك الوقت .(1)

وقد جاءت معاهدة وستغاليا عام 1648م مؤكدة لتكوين جهد دولي جماعي لأول مرة حيث اجتمع ممثلي كل من فرنسا والأمبراطورية الرومانية المقدسة والسويد والبابا وهولندا واسبانيا والمانيا ووضعت القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية في هذه الدول .(2)

وقد عقدت الكثير من المعاهدات عام 1809م بين البرتغال وانجلترا وكذلك بين الدول العثمانية وانجلترا ومن ثم مؤتمر فيينا سنة 1815م ومعاهدة ( اكس لاشابيل) عام 1818م بين مجموعة من الدول الأوروبية وان هذه الجهود لم تتضمن تفاصيل قواعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بل تركتها لقواعد العرف الدولي وقد عقد الكثير من الاتفاقيات الإقليمية على رأسها اتفاقية هافانا القنصلية عام 1928م بين الدول الأمريكية . وان تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية لا تنحصر بهذه الدول الأطراف بل تمتد الى دول أخرى حيث نصت صراحة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.(3)

أما على صعيد الاتفاقيات الثنائية فأنها ملزمة للأطراف الموقعة عليها ضماناً لتطبيق قواعد الحصانة القضائية لمبعوثي الطرفين . ومن هذه الاتفاقيات المعقودة بين اليابان والمانيا عام 1927م (4)والعراق وايران عام 1929م والعراق وبريطانيا 1930م والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا عام 1948م ويوغسلافيا والنمسا . ومما لاشك فيه بأن هذه الاتفاقيات قد ساهمت في ثبات قواعد الحصانة القضائية وتطبيقاتها في العالم .

1- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق ص 150 .

2- الدكتورة عائشة راتب – المصدر السابق ص 171 وما بعدها .

3- انظر نص المعاهدة في :

Law of Nations Treaty Series vol 1 CLV 1934-1935 p 30

UN Laws p 427 – 490

4- انظر الأستاذ فواد الراوي – المصدر السابق ص 114 .

وهناك مأخذ على الاتفاقيات الدولية من قبل واضعي ومشرعي القانون ويصفونها بأنها تحد من تطور قواعد الحصانة ذاتها . الا اننا نرى بأن الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961م و 1963م تبقى دائماً و ابدأً الأساس الثابت للحصانة القضائية والدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي على الرغم من وجود نقص في بعض الأمور الخاصة بحصانة المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في البعثات المؤقتة ، وقد تلاها المشرع القانوني الدولي في عام 1969م عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتنسوية الألزامية للمنازعات .(1) وعلى هذا الأساس يمكن ان تستنتج بأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة القضائية قد ساهمت مساهمة فعالة في تقنين وثبات الحصانة القضائية وتوحيد تطبيقاتها بين الدول ، الا انه وفي بعض الأحيان قد تحد الاتفاقيات الدولية من قواعد الحصانة القضائية ذاتها لأنها تضع مواداً أو نصوص جامدة من الصعب تغييرها بسهولة خلافاً للعرف الذي يمكن ان يستجيب لجميع التغييرات التي ستحدث في العالم وبعمل على تطوير هذه القواعد تبعاً لتطور العلاقات الدولية .

### المطلب الثالث

#### التشريعات الداخلية

تلعب القوانين والتشريعات الداخلية للدول دوراً مكملاً للعرف والاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، وهما مصدران اساسيان للحصانة القضائية ومالم يرد في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يجب سد هذا النقص من خلال التشريعات والقوانين الداخلية لأن القوانين الداخلية اسهل منالاً للقاضي الوطني في معرض تناوله لها من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية (2)

وهناك دول عديدة تضمنت تشريعاتها الوطنية الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية كبريطانيا والنرويج واستراليا حيث طبقت هذه الدول قانون ملكة ( أن ) البريطاني الصادر عام 1708م وجواتيمالا عام 1780م والنمسا عام 1811م وفنلندة عام 1873م والمانيا عام 1877م والاتحاد السوفيتي عام 1927م والصين عام 1929م (3).

هناك اختلاف بين الدول عن كيفية الأخذ بقوانين الحصانة منها والقوانين الخاصة بالحصانة القضائية الصادرة ومنها ما أوردت احكامها ضمن نصوص قوانين متفرقة .ومن بين الدول الذي أصدر القوانين الخاصة متضمناً قواعد الحصانة وسمي بقانون الحصانات الدبلوماسية كالأرجنتين في عام 1948م واستراليا عام 1952م اما في كندا فقد صدر ما بين الأعوام 1708م و 1955م و1956م هذا القانون حتى استقر نهائياً .

- 
- 1- للمزيد انظر نصوص الاتفاقية قوانين الأمم المتحدة - حزيران 1970م .
  - 2- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق ص 162.
  - 3- للمزيد انظر قوانين الأمم المتحدة ص 326 وما بعدها .

وقد اخذ العراق بهذا الأتجاه حيث صدر (قانون امتيازات الممثلين السياسيين ) الرقم (4) لسنة 1935م حيث تتواجد فيها الحصانة في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية . ومن ثم اصدر قانوناً آخر الخاص بامتيازات القناصل الأجنبية الرقم / 26 لسنة 1949م . وقد اعتبرت العراق أول دولة شرق اوسطية اصدرت قانوناً خاصاً للحصانة القضائية والقنصلية . وقد اصدرت تركيا قانون الحصانات عام 1948م تباعاً وبعدها السودان عام 1956م ومصر عام 1957م .

ومن الدول التي تأثرت بالأتجاه الثاني اي عدم تخصيص تشريع خاص بالحصانة القضائية الا انها اوردت احكاماً في نصوص بعض القوانين الجزائية أو قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذا الحال في الأمور المدنية والتجارية ضمن نصوص القانون المدني او قانون المرافعات المدنية . (1)

واخيراً نرى وجود نزعة عالمية التي تلزم الدول بأخذ قواعد الحصانة القضائية والدبلوماسية للمبعوثين الا ان المشرع الوطني حر في اختيار القوانين التي تتناسب و اوضاعه السياسية بشرط ان لا تتناقض مع العرف الدولي والاتفاقيات الملزمة .

واننا نؤيد الأتجاه الاول في اصدار القوانين الخاصة والمكاملة لقواعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وفق الأسس والسياقات التي حددتها اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961م و 1963م .

اما بخصوص التنازع بين مصادر الحصانة القضائية عندما تعرض ا قضية امام القاضي فإن الحصانة السالفة الذكر من العرف والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مما يساعد القاضي على البت فيها ،ويستند حكمه اليها جميعاً.

---

1- لم تتضمن التشريعات الجنائية والمدنية في القوانين العراقية احكاماً بالحصانة عدا نص المادة / 11 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل .

2- للمزيد انظر الدكتور سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق ص 167 وما بعدها .

## الفصل الثالث

### انواع الحصانات والأمتيازات وانقضائها

بعد ان تحدثنا عن مفهوم الحصانة وتعريفها في بداية الفصل الثاني، لا بد لنا من التعرف عليها أكثر لأن الحصانة إما ان تكون عينية وإما ان تكون شخصية وكذا الحال للحصانة القضائية إما ان تكون الحصانة من القضاء المدني او قد تكون الحصانة من القضاء الجنائي وعليه نقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول : الحصانات العينية والشخصية .

المبحث الثاني : الحصانة القضائية .

المبحث الثالث : الحصانات المتعلقة بالمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة .

المبحث الرابع : انقضاء الحصانة .

### المبحث الأول

المبحث الأول : الحصانات العينية والشخصية .

تنقسم الحصانة الى عينية أي ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية ومقراتها وحمائتها من اي اعتداء عليها لأن الاعتداء على مقر البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة المرسله . وفي هذه الحالة يلعب العرف الدولي دوراً مهماً في هذا المجال . أما الحصانة الشخصية فهي تتعلق بشخص أو ذات المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي :

المطلب الأول : الحصانات العينية المتعلقة بمقر البعثة واعمالها .

المطلب الثاني : الحصانات والأمتيازات الشخصية .

### المطلب الأول

الحصانات العينية المتعلقة بمقر البعثة واعمالها

يجب ان تكون لكل بعثة دبلوماسية مقراً خاصاً في البلد المعتمد لديه للعمل بها والقيام بمهامها الدبلوماسية او القنصلية وحفظ الوثائق الخاصة بها ومراسلاتها . ويكون مقر البعثة ملكاً خاصاً أو تؤجر داراً حسب الأحوال التي تراها البعثة مناسبة لها . وقد استقر العرف الدبلوماسي بحصانة مقر

البعثة الدبلوماسية حصانة كاملة وذلك ضماناً لاستقلال المبعوثين الدبلوماسيين من جهة واحترام سيادة الدولة التي تحتلها من جهة أخرى .

لقد بحثنا في نظرية الأمتداد الأقليمي في الفصل السابق على اعتبار مقرالبعثة جزءاً لا يتجزأ من اقليم الدولة الموفدة وعدم خضوعها لسلطان وسلطات الدولة المستقلة. (1)

ولا يجوز التعرض لهذا الدار من قبل سلطات الدولة المستقبلية بأية صورة من الصور من اجراءات ادارية او قضائية وعدم دخولها مطلقاً أو التفتيش أو الأستيلاء على موجودات البعثة أو اتخاذ اجراءات تنفيذية ضدها. (2)

أما في حالة طلب رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية تدخل السلطات المحلية للقبض على المجرم لجأ الى دار البعثة أو اطفاء حريق ، فعلى هذه السلطات تلبية الطلب حسب الأصول دون استغلال الموقف لأغراض وغايات اخرى وعدم مس أرشيف البعثة ومراسلاتها ... الخ (3) . وقد أقر فقهاء القانون الدولي فكرة استنتاج حرمة دار السفارة من الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بصورة يستفيد معها الدار من امتيازات ساكنيها وهذا ما يجعل حرمة الدار لا تتعدى الحدود الضرورية لحماية الممثل وحاشيته (4) .

الا ان هذا القيد يؤدي الى انتقاص حماية الدار وساكنيها الى الحد الذي لا يتفق مع مقتضيات البعثة الدبلوماسية ومع استقلال الدول وسيادتها . واننا مع فكرة ان لا تعتبرحرمة الدار تابعة لحرمة الممثل الدبلوماسي وانما نتيجة لمبدأ الأستقلال عن السلطة الأقليمية.

- 
- 1- الدكتور علي صادق ابو هيف – المصدر السابق ص 136 وما بعدها .
  - 2- احتجاج السفير السوفيتي في واشنطن على تبليغ القنصل السوفيتي العام في نيويورك امراً قضائياً في دور القنصلية واعتبر هذا العمل يشكل خرقاً لحرمة البعثة . وللمزيد انظر : لي ... القانون القنصلي ص 244 وما بعدها .
  - 3- وللمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور عاصم جابر – المصدر السابق ص 463 وما بعدها ، والدكتور علي صادق ابو هيف المصدر السابق ص 140 وما بعدها وكذلك انظر المواد (21) ولغاية (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
  - 4- انظر سموحي فوق العادة – المصدر السابق ص 87 وما بعدها .

## المطلب الثاني

### الحصانات والأمتيازات الشخصية

تعتبر الحصانات والأمتيازات الشخصية من الحصانات والأمتيازات التي اكتسبت بحكم القانون . وعلى جميع الدول الألتزام بها وان الأخلال بها يعد اخلالاً لقواعد القانون الدولي . وان هذه الحصانات والأمتيازات الاساسية المتعلقة بذات المبعوث الدبلوماسي ومسكنه لا يخضع ابدأ للقضاء الأقليمي .

اما الأعاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغير ذلك من الأمور التي تمنحها الدول على سبيل المجاملة مالم تعد من الحصانات والأمتيازات الاساسية . ويجب ان يكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وامواله مصادراً بشكل مطلق وذلك لضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي في اداء مهام عمله والمحافظة على هيئته . وقد نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على ما يلي :

( تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصنونة ولا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الأعتقال ويجب على الدول المعتمد لديها معاملته بالأحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حرية او كرامته ) . (1)

أما بخصوص الأمتيازات والأعاءات المالية (2) ينحصر في اعاء المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب والرسوم على سبيل المجاملة وقد اصبحت هذه الأعاءات جزءاً من العرف الدولي التي ينفذ في جميع انحاء العالم الا ان الضرائب غير المباشرة مستثناة من الأعاء، عليه بأدائها.

---

1- انظر المادة ( 30 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م .  
2- وللمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور علي صادق ابو هيف - المصدر السابق ص 202 وما بعدها  
كذلك نص المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م .

## المبحث الثاني

### الحصانات القضائية

يعتبر القضاء في جميع الدول المؤمنة بالديمقراطية بأنه جهاز مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وتعتبر من اعمال السيادة للدولة وان ممارسة هذه الأعمال تكون من خلال جهاز متخصص سمي بالسلطة القضائية وان المحاكم تتولى حسم المنازعات الناشئة على الأقليم (1).

وحيث نتكلم عن القضاء فلا بد من ان نتطرق الى قواعد الأختصاص ويعرف الأختصاص : ( سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ) (2) . وعدم الأختصاص معناه : فقدان هذه السلطة ، يقال بأن المحكمة لها ولاية او ليس لها ولاية للفصل في نزاع معين .

هناك بعض اعمال خارجة عن اختصاص المحاكم ومنها اعمال السيادة (3) والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والفتنلي مقررة بالنسبة الى اعمال السيادة التي تقوم بها الدول الأجنبية . وتنقسم الأختصاص القضائي بصورة عامة الى :

اولاً : اختصاص القضاء الوطني ، وبدوره يتكون من الأختصاص الولائي والأختصاص القيمي والنوعي واخيراً الأختصاص المكاني (4). وان قانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات يعين ويحدد اختصاص المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها وتحدد سلطات المحاكم وتحدد اختصاص الوظيفي والمكاني . ويعتبر المشرع العراقي قواعد الأختصاص من النظام العام والتي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها وللخصم حق الدفع بعدم الأختصاص في اية مرحلة من مراحل الدعوى (5) .

- 1- انظر الدكتور ضياء شيبه خطاب في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة العاني - بغداد 1967 م ص 165 .
- 2- انظر الدكتور احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية ص 301 .
- 3- اعمال السيادة : هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها حكومة ، ويراد بأعمال السيادة تلك التي تتصل بسلامة الدول الخارجية والداخلية او التي تحكم روابط ذات صبغة سياسية ظاهرة ، وللمزيد انظر الدكتور محمد زهير جوانة - في الأمر الأدرى ورقابة المحاكم القضائية فيصر رقم (209) .
- 4- الأختصاص الولائي : اي ولاية المحاكم على نوع المنازعة المعروفة في المحاكم ، والمحاكم المدنية تنظر المنازعات الناشئة بين الأفراد اما المحاكم الجزائية تختص بالقضايا المتعلقة بالجرائم والجنح والمخالفات ، اما الأختصاص القيمي او النوعي وهي تحديد لأختصاص الجهة القضائية للنظر في المنازعات كأختصاص محاكم البدءة والأستئناف وكذلك قيمة الدعوى المنظورة امام المحكمة المختصة وفيما يتعلق بالأختصاص المكاني او المحلي وهو تحديد الأختصاص ودرجة كل محكمة ضمن رقعة جغرافية معينة . وللمزيد انظر حول قواعد الأختصاص انظر الدكتور احمد ابو الوفا - المصدر السابق ص 281 وما بعدها وكذلك الدكتور ضياء شيبه خطاب ، المصدر السابق والدكتور حسن الجوخدار - في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن- الطبعة الثانية ص 293 وما بعدها .
- 5- انظر المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقية حيث تنص على ما يلي : ( يكون هذا القانون هو المرجع لكافة القوانين المرافعات والأجراءات فاذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة ) .

كذلك انظر قرار محكمة تمييز العراق الرقم / 21 / هيئة عامة / 1972 في 1 / 4 / 1974 النشرة القضائية - العدد الثاني السنة الثالثة / 4 / 1974 وزارة العدل ص 137 .

ثانيا : الأختصاص الدولي ... وهذا الأختصاص يحدد بموجب قواعد القانون الدولي الخاص وخاصة القضايا المتعلقة برابطة قانونية والتي فيها العنصر الأجنبي وفي هذه الحالة فإن المشرع العراقي لم يأخذ بقانون المرافعات بهذا الخصوص وإنما استثنى بعض النازعات التي يرد فيها نص من قانون آخر . وقد نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقية على ما يلي : ( تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل بالنازعات الا ما استثنى بنص خاص ) .

ومما لا شك فيه بأن الأختصاص التي تمتلكه الدولة ليس مطلقاً بسبب القيود الواردة في القانون الدولي . ومن هذه القيود الحصانة من الأختصاص القضائي الممنوحة من الدول الأجنبية و مبعوثيها الدبلوماسيين وقواتها العسكرية والتنظيمات الدولية والوكالات المتخصصة لأن هذا الموضع اقرب الى التعاون الدولي العام منه الى قانون المرافعات ، لأنه يتصل بما تتمتع به الدول الأجنبية والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والسياسية من قيود وضمانات والحصانات المقررة بموجب المعاهدات والأعراف الدولية . لكل ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الأول : الحصانة من القضاء المدني والأداري .

المطلب الثاني : الحصانة من القضاء الجنائي .

المطلب الثالث : الحصانة من اداء الشهادة والتنفيذ.

## المطلب الأول

### الحصانة من القضاء المدني والأداري

لقد استقر العرف الدولي فترة طويلة على اقرار الحصانة القضائية المطلقة (الجزائية والمدنية والأدارية) للموظفين الدبلوماسيين ، وان عدم تقرير هذه الحصانات قد يعرقل وظائفهم واعمالهم الوظيفية والشخصية . (1) وقد انعكست هذه الحصانات من التشريعات الوطنية للكثير من الدول وكذلك في اتفاقية هافانا الدبلوماسية لعام 1928م . الا ان هذا المبدأ تعرض لبعض الأهتزاز وخاصة في ايطاليا حيث ظهر تيار يدعو الى استثناء الأعمال الخاصة للموظف الدبلوماسي من احكام الحصانة القضائية المدنية واخضاعها لأختصاص القضاء المحلي عام (1922م) .

---

1- القانون الهولندي عام 1679م وقانون الملكة (آن) البريطاني عام 1708م والمرسوم الفرنسي المرقم (13) الشهير (Ventose) عام 1794م وكذلك المرسوم السوفييتي الصادر 14 / 1 / 1927 م .

واعلن محكمة التمييز في روما موقفها في قضية أقيمت ضد موظف دبلوماسي امريكي لأجباره على اخلاء شقة استأجرها على اعتبار ان الحصانة المطلقة تقوم على نظريات تتنافى مع مفهوم العدالة واحكام القانون ،لأنه من غير المعقول ان يستدين دبلوماسي او يتعاقد دون ان تكون هناك وسيلة لألزامه بالإيفاء بتعهداته .

وقد اتجهت محكمة فلورنسا بالاتجاه نفسه حيث رفضت منح الحصانة القضائية لسفير تشيلي لدى الفاتيكان بالنسبة لحادث سير نجم عنه اضرار الغير ، معتبرة ان هذا الحادث يقع خارج نطاق ممارسة الدبلوماسية لوظائفه . وقد ادى الاتجاه الايطالي الى مساواة الموظف الدبلوماسي بالموظف القنصلي بخصوص حصر الحصانة القضائية المدنية في نطاق اعماله الوظيفية . الا انه في عام (1940 م ) تعرض هذا الاتجاه الى الانتقاد الشديد بعد صدور الحكم في هذا العام عن محكمة النقض الإيطالية في قضية ( De Meew V. Forzan ) يعترف بأن الأجماع الذي يقوم عليه العرف الدولي يقضي بمنح الحصانة الدبلوماسية على اساس واسع الأقرار للدبلوماسي بحصانة قضائية كاملة حتى بالنسبة الى اعماله الشخصية التي تشكل الأساس الضروري لممارسة اعماله الوظيفية . وفي عام (1954م ) استندت محكمة روما الى هذا الحكم فأقرت بالحصانة المطلقة للموظف الدبلوماسي . وكان الأجتهد في بعض الدول مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان قد استقر على ذلك (1) . وفي العراق حيث اخذ بالحصانة القضائية المطلقة اسوة بالقضاء الايطالي في قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة (1935 م)(2).

على الرغم من ان هذه النظرية اي الحصانة المطلقة من اسلم النظريات لكونها تتضمن ضمانات واسعة للمبعوث الدبلوماسي لمساعدته على اداء مهامه على احسن وجه الا انها في بعض الأحيان تؤدي الى احتمال التعسف في استعمال هذه الحصانة من قبل الموظف الدبلوماسي .

- 
- 1- وحول هذا الموضوع انظر النشرة القضائية اللبنانية 1950 م ، ص 647 و648 وكذلك راجع قرار محكمة بداية بيروت الفرقة المدنية الاولى رقم (34) بتاريخ 23 / 3 / 1948 الشر القضائية اللبنانية 1948 ص 409 - 410 .
  - 2- نصت المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 م على ما يلي : ( ان الممثلين السياسيين الأجانب والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة الحكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية والجزائية نصاب اشخاصهم واموالهم وفق التعامل الدولي من القبض والتوقيف والحجز من قبل المحاكم أو السلطات الأخرى).

وكان الأتجاه الداعي الى تقبيد الحصانة القضائية للموظفين اثر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م . ففي المادة (31) منها تنص على مبدأ الحصانة القضائية دون تمييز الأعمال الرسمية أو الشخصية ، ووضعت ثلاثة قيود على الحصانة المدنية (1) ، حيث تنص المادة (31) على ما يلي :

( يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة بالنسبة الى القضاء الجنائي للدولة المعتمد عليها ، ويتمتع كذلك بالحصانة بالنسبة الى قضائها المدني والأداري الا في الحالات التالية :

أ - الدعاوي العينية المتعلقة بالأحوال العقارية الخاص في اقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لأستخدامها في اغراض البعثة .

ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الأثر والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً او مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على امكان اخضاع الدبلوماسي للأجراءات التنفيذية في الحالات الثلاثة المذكورة في اعلاه بشرط عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله .

لكل ما تقدم تظهر لنا طبيعة الحصانة القضائية والشروط التي تؤثر عليها وتفرض نفسها الا ان هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليها ومنها :

اولاً : الحصانة القضائية قيد من قيود القانون الدولي تفرض على اختصاص القضاء الوطني.

ثانياً : وهي دفع بعدم سماع الدعوى امام المحاكم الوطنية لكونها لا يتناول اجراءات الخصومة ويجب ابداء هذا الدفع في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولا يسقط هذا الحق في حالة مباشرة الدفع الموضوعية مالم يثبت من ظروف وملا بسات الدعوى ان المدعي عليه تنازل عن الحصانة صراحة أو ضمناً أو لم يكن متعلقاً بالنظام العام (1).

كما ويجوز للمبعوث الدبلوماسي ان يتمسك بالحصانة القضائية في اية مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحاكم ان تمتنع عن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي بمجرد علمه بأن الشخص المراد مقاضاته يتمتع بهذه الصفة دون الحاجة الى حضوره امام المحكمة او دفعه لعدم قبول الدعوى (2).

ثالثاً : الحصانة القضائية استثناء على الأختصاص الدولي للمحاكم الوطنية .

وهناك نوعان من الأختصاص الدولي للمحاكم اولهما الأختصاص الدولي المباشر وثانيهما الأختصاص الدولي غير المباشر (3) . الا انه في القانون والتطبيق المقارن فإن الأمر ليس بمحل اتفاق حيث تختص المحاكم لمصرية وفق شروط معينة بالنظر في الدعاوي التي يكون فيها الأجنبي طرفاً في الدعوى (4).

بينما تختص المحاكم البريطانية بمحاكمة الأجنبي في حالة امكان تنفيذ قرار الحكم الذي يصدر بحقه وامكانية المحكمة في تبليغ الخصم في الدعوى .

- 
- 1- اتجه الفقه والقضاء المصري الى الدفع بعدم توجه الخصومة منالفروع التشكلية التي يسقط التمسك بها عند تقديم الدفع الموضوعية . وللمزيد انظر الدكتور احمد ابو الوفا من نظرية الدفع في قانون المرافعات ص 605 وما بعدها . الا ان المشرع العراقي اتجه الى هذا الموضوع باتجاه آخر حيث اعتبر هذا الموضوع من الدفع الموضوعية لأنها يتعلق بالنظام العام حيث نصت الفقرة (2) تاسعا من المادة 80 من قانون المرافعات المدنية على ، للخصم ان يبدي نية الدفع في اية حالة تكون عليه الدعوى ( ) .
  - 2- انظر مذكرة وزارة الخارجية العراقية 58 / 12411 في 28 / 4 / 1974 الموجهة الى وزارة العدل حول تبليغ السيد جورج صال الخوري مدير مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة بالحضور اما المحكمة لتمتعه بالحصانة القضائية .
  - 3- الأختصاص الدولي المباشر – وهو صلاحية المحاكم الوطنية بالفصل في القضايا التي تعرض امامها مباشرة . اما الختصاص الدولي غير المباشر وهو صلاحية المحاكم الوطنية في الأمر بتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية الصادرة بحق الوطنيين أو الأجانب الموجودين في الدولة وللمزيد انظر انرياس هيلدريين - الأتزامات الدولية للحقوق – برلين -1969م ص 95-96.
  - 4- انظر المادتين ( 28 و 29 ) من قانون المرافعات المصري لسنة 1968م .

اما في العراق فقد نظم القانون المدني العراقي الأختصاص الدولي للمحاكم العراقية واجاز للأجنبي مقاضاة العراقي عما ترتب بدمته من التزامات متى ما شاء خارج العراق (1).

كما واجاز مقاضاة الأجنبي بصفة المدعي العام في حالة تواجد الأجنبي في العراق بحيث يكون موضوع الدعوى يتعلق بعقار موجود في العراق او كان موضوع الدعوى يتعلق بمنقول موجود في العراق وقت اقامة الدعوى .

الان هذه النظرية في الواقع تؤدي الى منح الموظفين الدبلوماسيين حصانة قضائية تفوق الحصانة الممنوحة لدولتهم ومؤسساتها . فعقد الأيجار الذي ينظمه الدبلوماسي بصفته الشخصية لا يخضع لأختصاص القضاء المدني المحلي لأنه لا يدخل ضمن الأستثناءات الثلاثة التي حددتها المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م .

للأسباب المذكورة في اعلاه تمسكت محاكم عدة وفي الكثير من الدول بمبدأ الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولموظفيها وفقاً لاتفاقيتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية . الا ان هناك اتجاه حديث لوزارة الخارجية الامريكية الا وهو منح الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي .

اما في العراق ليس هناك اي نص صريح حول اعطاء الحصانة المطلقة للدبلوماسي الا ان هناك اسباب معنوية تحاول فيها عدم المساس بسمعة موظفيها . ففي عام 1955م طلبت وزارة العدلية تبليغ احد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية في بغداد بأنذار وعلم وخبر صادر من كاتب عدل شمالي بغداد حول تخلف الموما اليه عن دفع المبلغ المدان والبالغ (600) دينار فأعيدت الأوراق غير مبلغة على اساس انه دفع المبلغ المذكور (2).

---

1- انظر المادة / 914 من القانون المدني العراقي .

2- انظر مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة 245 / 200 في 15 / 9 / 1955م .

## المطلب الثاني

### الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة المطلقة تجاه القضاء الجنائي للدولة المضيفة فلا يمكن ملاحقته او القاء القبض عليه مهما يكن نوع الجرم الذي ارتكبه لأنه يتمتع بالحرمة والمناعة وان هذه الحرمة او (الحصانة) قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي التي تحتلها طبيعة الوظيفة والصفة التمثيلية للموظف . وقد أقرت جميع الدول هذه القاعدة و نادى بها فقهاء القانون الدولي (1) واخذت بها المحاكم(2) وقد اقرها المادة / 40 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية . هناك اختلاف بين الموظف القنصلي والموظف الدبلوماسي بالنسبة الى الحصانة الجزائية نظراً ؟لأختلاف الطبيعة القانونية لكل من الموظفين اذ ليس للقنصل صفة تمثيلية ولا تشملهم الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لممثلي الدول الأجنبية كالسفراء والوزراء المفوضين ومستشاري السفارات الا في الأحوال الثلاثة الآتية :

اولاً : خطورة الجرم كأساس لتقرير الحصانة الجزائية.

ثانياً : الحصانة الجزائية بالنسبة الى الأعمال الوظيفية.

ثالثاً : الحصانة الجزائية المطلقة.

الا ان هناك اتجاه الذي يحد من الفوارق بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي ويساعد على التخلص من الصعوبات التي تواجهها المحاكم في تحديد مفهوم العمل الوظيفي والجريمة الخطرة ويسهم في ازالة التوتر الذي يشهده العلاقات الدولية نتيجة لمحاكمته القناصل امام القضاء الجنائي المحلي . كذلك هناك اسباب سياسية مانعة من ملاحقة الموظفين القنصليين ومحاكمتهم الا اذا بلغ الجرم حدا لا يمكن التغاضي عنه وقد جاءت في المادة / 41 من اتفاقية فيينا القنصلية لسنة 1963م ما يلي :

( 1- لا يمكن اخضاع الموظفين القنصليين لأعتقال او الأحتجاز الأحتياطي بأنتظار المحاكمة الا في حالة الجرم الخطير وعلى أثر قرار من السلطة القضائية المختصة (3).

2- بأستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا اخضاعهم لأي شكل أخر من القيد على حريتهم الشخصية الأ تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

---

1- الدكتورة عائشة راتب . الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين - دراسة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 21 ، عام 1965 م ص 94 - 96.

2- تنص المادة / 29 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية على ان ( حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأي شكل من اشكال الأعتقال او الأحتجاز).

3- انظر مذكرة حاكمية تحقيق الكاظمية الأطراف المرقمة 210 في 21 / 7 / 1977 ومذكرة وزارة العدل المرقمة 3 / 6 / 715 في 14 / 3 / 1977 ومذكرة وزارة الخارجية المرقمة 81/11 / 16 / 102822 في 28 / 2 / 1977 حول تمتع المبعوث الدبلوماسي في السفارة التونسية بالحصانة الدبلوماسية .

3- ان الموظف القنصلي ملزم عند قيام اجراءات جزائية ضده بالمسؤول امام السلطات المختصة ومع ذلك فان الاجراءات يجب ان تسيير بالأحترام الذي يليق به نظراً لمركزه الرسمي وبطريقة تتفادى بقدر الأمكان، بأستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية عندما يصبح ضرورياً في الظروف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع موظف قنصلي في الأحتجاز الأحتياطي، فان التهمة الموجهة ضده يجب ان تبدأ في اقصر مدة.

وقد تعرضنا لبعض الأراء عندما بحثنا الحصانة القضائية الا ان هناك استثناءات وقيود على نطاق القانون الجنائي لأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من جميع الاجراءات فلا يحضر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة و لا يهيم اذا أقرت المحكمة الأعاء من العقوبة أم لا . لأنه يتمتع بالحصانة من تنفيذ العقوبة، حيث لا تنفذ العقوبة بحقه الا اذا تنازلت دولته عن حصانته في التنفيذ بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية، كما سيتم الاشاره به في المطلب الثالث .

ويجب التذكير بأن الحصانة القضائية لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع واذا ما توافرت الصفة الدبلوماسية في الجاني فعلى القاضي الأمتناع من السير في اجراءات الدعوى لأنها حصانة قضائية واردة في نصوص قانونية لا تسمح له حرية الأختيار .

اما حوادث المرور فان اتفاقية فيينا الدبلوماسية تقر بحصانة جزائية مطلقة للدبلوماسيين (1) . الا اننا نرى بأنها مجحفة بحقوق الضحايا لأنها لا يستطيع ذوي المجنى عليه الحصول على أية تعويضات عن الأضرار المادية التي اصابتهم نتيجة الحادث ويجب ان يستدرك المجتمع الدولي هذه الحالة لأنها حالة شبه مستمرة وفي جميع البلدان والضحية هي اولاً واخيراً المواطن.

اما بخصوص الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فقد وردت في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل و تحديداً المواد ( 156- 189 ) الا وهي الجرائم الماسة بأمن الدولي الخارجي والتي تهدد استقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها وغيرها من الجرائم المذكورة في هذا الباب ، وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم فان العرف الدولي قد استقر على عدم قبول مسؤول الدبلوماسي امام المحاكم في الدولة المستقلة في حالة ارتكابه هذا النوع من الجرائم . وفي مثل هذه الأحوال تقوم الدولة المستقلة بأخذ التدابير الواقية التي تراها مناسبة وذلك بأبعاد الدبلوماسي عن البلاد دون الغاء القبض عليه او انتهاك حرمة الشخصية وذلك بأذاره عبر وزارة الخارجية واطار دولته بذلك .

ومن الجدير بالذكر لم يرد اي استثناء بخصوص الجرائم الخطرة في العراق في قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 ولا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة / 2 من اتفاقية منع معاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية والمصادق عليها بقانون رقم/ 2 لسنة 1978 على ما يلي :

1- وللمزيد انظر الهامشين 163 , 164 لكتاب الدكتور سهيل حسين الفتلاوي المصدر السابق ص 351 وما بعدها.

(على كل دولة طرف ان تجعل هذه الجرائم معاقباً عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة ) (1).

### المطلب الثالث

#### الحصانة من اجراءات الشهادة والتنفيذ

كما ذكرنا سابقاً بأن للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية كاملة سواء كان مدعى عليه او متهم ، وان هذه الحصانة تشتمل كافة الاجراءات القضائية كحصانته من اجباره على الأدلاء بالشهادة أو تنفيذ الأحكام عليه في حالة تنازل دولته عن حصانته من اجراءات التنفيذ . ولهذا سوف نتطرق الى هاتين المسألتين بشيء من الأيجاز في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحصانة من اجراءات الشهادة .

الفرع الثاني : الحصانة من اجراءات التنفيذ .

#### الفرع الأول

##### الحصانة من اجراءات الشهادة

الشهادة هي الأقوال أو البيانات التي تدلي بها الشاهد امام المحقق وقاضي التحقيق أو امام المحكمة البدائية بخصوص القضايا المدنية وذلك كما ادركه بحواسه من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع . وبما ان الشهادة يعتبر من اهم وسائل الأثبات والتي تساعد العدالة بأن تأخذ مجراها في الكشف عن الحقيقة (2) . وقد نصت المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 على ما يلي:

(ب - يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء الشهادة يميناً بأنه يشهد الحق ) . كما ونصت المادة / 119 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على ما يلي :

(...ثم تسمع شهادته بعد ان يحلف يميناً بأن يقول الحق ) . ونصت المادة (59) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي : ( ج - لحاكم التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة).

ويعتد بالحصانة من الشهادة ان يكون المشمول بهذه الحصانة لا يدلي بشهادة امام الجهات المختصة ولا يمكن تبليغه أمر اصدار ورقة التبليغ اليه طالما هو مشمول بهذه الحصانة .

---

1- انظر الدكتور عبد الرزاق السفهوري - في الوسيط لشرح القانون المدني - الجزء الثاني ، دار النشر للجامعات المصرية 1969 ص 325.

2- وللمزيد حول الشهادة انظر الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات دار الشعب القاهرة 1963 ص 389 وما بعدها.

اننا هنا لسنا بصدد معرفة الشهادة واركائها التي تعد من اهم وسائل الأثبات في القضايا المدنية والجزائية المعروضة امام المحاكم بل اننا نبحث مسألة الحصانة من الشهادة للموظف والمشمولين بالحصانة من العسكريين وافراد الشركات الأمنية الخاصة كذلك موظفي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة .

هناك اختلاف بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي حول مسألة تطبيق الحصانة من الشهادة . فالموظف القنصلي بخلاف زميله الدبلوماسي ملزم بأداء الشهادة ويشمل هذا الأزام جميع موظفي البعثات القنصلية السلوكية والفخرية ومنهم رئيس البعثة وموظفوها القنصليين ومستخدموها من فنيين وغيرها . ويجب على الدولة المضيفة مراعاة وضع الموظف القنصلي وصفته ، وتحاشي عرقلة اعماله من جهة وحقه في الامتناع عن أداء الشهادة حول امور تتعلق بممارسة وظائفه والامتناع عن ابراز اية وثيقة رسمية ، وهذا ما تفرضه القواعد المتعلقة بحرمة أرشيف البعثة ومراسلاتها الرسمية وبالحصانة القضائية للأعمال القنصلية باعتبارها اعمال سيادة ويقوم بها الموظف القنصلي عن دولته (1).

ان اعفاء الموظف الدبلوماسي من الحصانة القضائية بشقيها المدني والجزائي هو عدم جواز استدعاء الدبلوماسي لأداء الشهادة ، وتقر اتفاقية فيينا الدبلوماسية هذا المظهر من مظاهر الحصانة . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة / 31 على ما يلي : ( ان المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة ) الا أن هذا الأمر لا يأتي بصورة مطلقة ، فعلى المبعوث الدبلوماسي ضرورة التعاون مع السلطات التحقيقية في حالة كونه شاهد في جريمة خطيرة كجريمة قتل مثلاً . وفي مثل هذه الحالات يجوز التنازل عن حصانته والأداء بشهادته على ان يكون الأتصال من خلال الوزارة الخارجية لدولة المبعوث الدبلوماسي لكي تتوسط هذه الأخيرة في هذه الأمور . اما في غير هذه الحالات فأن ذلك مرفوض وذلك لتمتع اعضاء البعثة ومن ضمنها رئيسها بالحصانة القضائية (2).

وفي حالة حضور المبعوث الدبلوماسي امام السلطات المختصة بعد تنازل دولته عن حصانته بصورة رسمية فان كانت الشهادة متعلقة بالأمور الشخصية فلا يجبر المبعوث الدبلوماسي على الأداء بشهادته ولا يجوز اتخاذ اية وسيلة من الوسائل التي تجبره على ذلك لأن مثل هذه الأمور تتعلق بحرمة الشخصية . اما اذا كانت الشهادة تتعلق بواجباتها الرسمية وان امتناعه من الأداء بها سوف تضر دولته ففي هذه الحالة يكون مسؤولاً قبل دولته ولدولته ان تتخذ الوسائل اللازمة بحقه طبقاً لقوانينها (3).

- 
- 1- انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المصدر السابق ص 325.
  - 2- جاء في نص المادة (44) من اتفاقية فيينا القنصلية ( التزام الادلاء بالشهادة ) مبادئ الأدلاء بها وكا يلي : (1- يمكن دعوة موظفي البعثة القنصلية الى الأداء بالشهادة في الدعاوي العدلية والادارية ولا يحق للمستخدمين القنصليين وقدم البعثة رفض الأدلاء بالشهادة الا في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . واذا رفض احد الموظفين القنصليين الأدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ اي اجراء قسري أو اية عقوبة ضده . 2- على السلطة التي تطلب شهادة الموظف القنصلي ان تتجنب في مسكنه او في البعثة القنصلية أو القبول بتصريح منه كلما كان ذلك ممكناً . 3- ان موظفي البعثة القنصلية غير ملتزمين بتقديم أية شهادة حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم وبأبراز الرسائل والمستندات الرسمية المتصلة بها . ولهم كذلك الحق في رفض الأدلاء بالشهادة بوصفهم جزء في القانون الوطني للدولة الموفدة ) .
  - 3- انظر الدكتور سهيل حسين الفتلاوي المصدر السابق – الحواشي (29، 30، 31، 33، 35، 37) ص 375 وما بعدها.

## الفرع الثاني

### الحصانة من اجراءات التنفيذ

ان تنفيذ القرارات واللوائح والسندات التنفيذية والأوراق التجارية والسندات المثبتة لحق شخصي أو عيني ، والتعليقات التي تصدر من قبل جهة قضائية معينة وبالأخص المحاكم تتطلب وجود آلية لتنفيذ هذه القرارات سواء كان تنفيذ هذه الأحكام في الأمور المدنية أو الجزائية فلا بد من تنفيذها وهناك اجراءات التنفيذ الاختيارية وهناك اجراءات التنفيذ الجبرية او قسرية تطبق على الأشخاص المراد التنفيذ ضدهم (1).

ان الحصانة من اجراءات التنفيذ التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتصبح الأحكام الصادرة بحقه غير قابلة للتنفيذ الا اذا تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي من حصانته من اجراءات التنفيذ .

فالحصانة في الأمور التنفيذية شيء مهم بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي لكون ذلك يتعلق بكرامته الشخصية وينال من هيئته وكرامته في حالة عدمها. فهل يجوز الحجز على اموال المبعوث الدبلوماسي أو الأستيلاء عليه من قبل السلطات التنفيذية في الدولة المستقلة؟ - هذا أمر يضر بكرامة المبعوث الدبلوماسي الشخصية. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن ان تنفذ هذه الأحكام عليه ، مالم تتنازل دولته بصورة صريحة عن حصانته من تنفيذ الحكم الصادر ضده. وقد عالجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأمور بشقيها الجزائي والمدني ، وقد جاءت في الفقرة (3) من المادة (31) من الاتفاقية ما يلي : ( لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود ( أ و ب , ج ) من الفقرة (1) من هذه المادة ويشترط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بكرامة شخصه او منزله ).

---

1- التنفيذ الجبري ( القسري ) هو التنفيذ الذي يتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم وحمل المدين على اداء الألتزام وقهر ارادته عن طريق الحجز على امواله وبيعها واقتضاء ثمن الدين منها ، وللمزيد انظر الدكتور سعيد مبارك - احكام قانون التنفيذ - الطبعة الثانية - جامعة بغداد ص 12 وما بعدها .

كما اخذت اتفاقية البعثات الخارجية لعام 1969م بنفس القاعدة وتقول : ( لا يجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين الا في الحالات المنصوص عليها في البنود ( أ ، ب ، ج ، د ) في الفقرة (2) من هذه المادة بشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بشخصه او مسكنه ) . وهناك استثناءات التي ترد في الفقرة الاولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا الدبلوماسية والتي لا يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ومنها :

- 1- الدعاوي العينية العقارية المملوكة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لأستخدامها في اغراض البعثة .
- 2- الدعاوي المتعلقة بشؤون الأثر والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
- 3- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية بأختيار كل تصرف شخصي لا يدخل ضمن وظيفته ولا يمت بصلة الى دولته اي (دولة المبعوث الدبلوماسي) .

ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اي دعوى مدنية أو ادارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل في هذه الحالة الأخيرة يعتبر تنازلاً مستقلاً ، وقد اخذ العراق بهذا المبدأ قبل وبعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وبخصوص الحصانة في الأمور الجزائية وعلى الرغم من عدم ورود اي نص مستقل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الا ان هذا لا يعني بأن هذه الأمور قد اغفلت من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة بل ترك هذا الجانب للعرف الدولي حيث لا يعقل للدول المستقلة ان تنفذ قرارات محاكمها في الأمور الجزائية على المشمولين بالحصانة القضائية الا بعد ان يحصل على تنازل مستقل من دولة المبعوث الدبلوماسي بأعتبار ان العرف الدولي السائد في مثل هذه الأمور هو المكمل لنصوص الاتفاقية وبالتالي وفي مثل هذه الحالة يكون خاضعاً للقضاء الأقليمي وتنفيذ الأحكام حسب الأصول وبعد استحصال تنازل صريح من دولة المبعوث الدبلوماسي .(1)

---

1- للمزيد انظر قرار محكمة التمييز العراقي المرقمين 159 و160 هيئة عامة / ثانية / 1974 - النشرة القضائية ص 345.

اما بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فيجب الرجوع الى نصوص المعاهدة اي المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدول لبيان كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي . وفي حالة عدم وجود المعاهدة على المحكمة ان تنفذ الحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنفيذ احكام محاكم الأجنبية في العراق رقم ( 30 ) لسنة 1928م . ان الشروط الواجب توافرها في تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق هي :

- 1- اقامة الدعوى امام محكمة البداية وتعين يوم المرافعة وتبليغ طرفي الدعوى .
- 2- يجب ان يتفق مع مبادئ العامة والا تتضمن وسائل العنف أو القوة أو مخالفة النظام العام (1).

وقد يتبادر الى الذهن سؤال انه لو رفضت الدولة المبعوث الدبلوماسي او القنصلي نزع الحصانة القضائية منه فما هي الطرق التي يمكن للمتضرر اللجوء اليها لتحصيل حقه بعد ان سدت في وجهه الطرق المعتادة اي اللجوء الى القضاء ؟

ففي هذه الحالة هناك ثلاثة طرق للأجابة على هذا التساؤل :

اولاً : اللجوء الى الطرق الدبلوماسية .

ثانياً : اقامة الدعوى على الموظف الدبلوماسي او القنصلي .

ثالثاً : اللجوء الى التحكيم .

---

1- الدكتور ممنوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - دار الحرية - بغداد 1973م ص 400.

## المطلب الرابع

### انقضاء الحصانة

مما لا شك فيه ان مسألة تحديد تاريخ بدء الاستفادة من الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية وتاريخ انتهائها امر مهم ، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في تحديدها لهذين التاريخين في المادة / 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة /53 من المشروع القنصلي (1) ، وعليه يجب ان نبين القواعد المعتمدة في تحديد هذين التاريخين :

الفرع الاول : تاريخ بدأ الاستفادة من الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية : ان الحصانات والأمتيازات قد تمنح على اساس وظيفي من اجل تسهيل ممارسة المهام الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي والقنصلي وبما ان تاريخ التعيين بالنسبة للموظف والمرسوم الجمهوري أو الارادة الملكية بالنسبة للسفير ومباشرته الفعلية بالوظيفة أمر لا بد منه لأن عنده تبدأ الحصانة من حيث المبدأ. الا ان فترة قد تمر بين دخول الموظف أراضي الدولة المضيفة وتاريخ مباشرته مهام عمله الدبلوماسي لا يمكن خلالها اعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية او اي من موظفيها الدبلوماسيين شخصاً عادياً اذن ان قدوم هؤلاء الى الدولة المضيفة يتم بصفتهم ممثلين لدولتهم ولهذا فمن المنطق تحديد تاريخ بدأ استفادتهم من الحصانات والأمتيازات في الدولة المضيفة فور وصولهم الى اراضيها وهي القاعدة المعتمدة بالنسبة الى موظفي البعثات الدبلوماسية (2). اما بخصوص افراد عائلات موظفي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وخدمهم الخاصيين بهم فأنهم يستفيدون بالتبعية من الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية ويحدد تاريخ استفادتهم منها تاريخ دخولهم اقليم الدولة المضيفة .

الفرع الثاني: تاريخ انتهاء الحصانة والاستفادة منها : بما ان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي مستمر بوظيفته فأن الاستفادة من الحصانات والأمتيازات تكون مستمرة في جميع الأوقات وفي فترات الأجازة الاعتيادية او المرضية وتنتهي بانتهاء عمله في الدولة المضيفة لأي سبب من الأسباب وان هذا الحق لا ينتهي فور انتهاء مهام عمله بل يستمر لحين انجاز استعداداته للرحيل هذا ما نصت عليه المادة / 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويمثله المادة / 53 من اتفاقية فيينا القنصلية .

1- راجع المادة (38) من مشروع لجنة القانون الدولي والدبلوماسي والتعليق عليه في الكتاب السنوي الدولي 1958 الجزء الثاني ص 103. وكذلك الفقرة الأولى من تعليق لجنة القانون الدولي عن المادة (53) من مشروعها القنصلي في المؤتمر القنصلي للأمم المتحدة الجزء الثاني ص 35 .

2- انظر الفقرة الأولى من المادة /39 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية كذلك انظر الدكتور علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف الاسكندرية – 1967 ص 222 وما بعدها بخصوص بدء الحصانات و الأمتيازات الدبلوماسية وانتهائها .

بما ان الحصانة الممنوحة للدول الموفدة لا للأشخاص لهذا فأنها تستمر بعد انتهاء مهمة الذين قاموا بها دون قيد زمني. ولم تحدد اتفاقية فيينا الدبلوماسية فترة محددة لعمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية انما أوجبت اشعار الدولة المستقبلية بأنتهاء خدمته ، فقد نصت المادة / 10 على ما يلي :

( 1- تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة ).

وفي جميع الأحوال تنتهي الحصانة في الحالات الآتية :

- 1- بتصريح الدولة المضيفة بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه .
- 2- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها.
- 3- نشوب حرب بين الدولتين .
- 4- انقضاء الشخصية القانونية لأحدى الدولتين .
- 5- وفاة المبعوث الدبلوماسي .
- 6- استقالة المبعوث الدبلوماسي .

واخيراً لجوء المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلية او لدولة اخرى، ويواجهنا سؤال مهم هل تمتد الحصانات والأمتيازات أراضي الدولة الثالثة ؟ نعم تمتد الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية في حالات معينة اراضي الدولة الثالثة التي يمر بها موظفو البعثات الدبلوماسية طالما يحملون جواز سفر دبلوماسي. وقد حددت المادة / 40 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية هذه الحالات ونصت التزامات الدول الثالثة في هذا المجال . وبالنظر لتطور وسائل النقل الجوية تجعل فترات البقاء في الدول الثالثة قصيرة لا يتعدى ساعات وعلى الرغم من ذلك فإن القانون الدولي قد أقرت للموظفين الدبلوماسيين حرمة شخصية وحماية وحصانة قضائية لازمة لمرورهم البري في اراضي الدولة الثالثة بشرط ابراز جواز سفره الدبلوماسي وتأشيرة المرور أو الإقامة الدبلوماسية الصالحة للأستعمال على عكس الموظفين القنصليين، الا ان المادة / 54 من اتفاقية فيينا القنصلية قد سدت ثغرة في حقل العلاقات القنصلية بوضعها قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأطراف فيها .

## المبحث الثالث

### نطاق تطبيق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

هناك قواعد خاصة تتبعها جميع الدول على ان تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن اسماء المشمولين بالحصانة القضائية والدبلوماسية من المبعوثين الدبلوماسيين واصدار هويات خاصة بهم لكي يتمتعوا بهذه الصفة . وان مجرد حمل جواز السفر الدبلوماسي لا يعني شمول حامله بالحصانة الدبلوماسية طالما لم يكن اسمه مسجلاً في هذه القوائم الموجودة لدى وزارة الخارجية لبعده المضيف . ولهذا السبب تطلب وزارة الخارجية البعثات الدبلوماسية تزويدها بأسماء مبعوثيها الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين بصورة مستمرة . وقد جرت العادة في العراق في حالة ادعاء اشخاص بالحصانة القضائية يجب على المحكمة مفاتحة وزارة الخارجية بهذا الصدد وفي حالة ورود الرد بالأيجاب ستوقف المحكمة الإجراءات القانونية ويكون قرار وزير الخارجية قطعياً فلا يجوز الطعن فيه امام اي جهة قضائية او ادارية (1).

ولهذا نبحت تطبيق هذا المبدأ في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حصانة ممثلي الدول لدى الدول الأجنبية (المضيفة) .

المطلب الثاني : حصانة ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية .

### المطلب الأول

#### حصانة ممثلي الدول لدى الدول الأجنبية (المضيفة)

بالنظر لتطور العلاقات الدولية في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن لكل دولة قانونها الخاص بتعيين الأشخاص لتمثيل دولته في الخارج ولجميع الدول دون استثناء ، حق ارسال بعثات دبلوماسية لتمثيل دولهم في الخارج سواء كانت البعثة دائمية أو مؤقتة وسنتطرق الى هذا الموضوع في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : البعثة الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الثاني : البعثة الدبلوماسية المؤقتة.

---

1- انظر المادة الثالثة من قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم 4 لسنة 193

## الفرع الأول / البعثة الدبلوماسية الدائمة

وهي تتألف من...

أولاً - المبعوث الدبلوماسي .

ثانياً - الموظف الإداري والفني .

ثالثاً - الخادم الخاص

ولهذا سوف نقوم ببحث هذه النقاط تباعاً :

أولاً - المبعوث الدبلوماسي : حسب آراء الفقهاء ، المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تمثيل بلده في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، وهو يوكل اليه تمثيل دولته والتفاوض والرقابة وارسال التقارير للحكومة والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدول المستقلة (1).

جاء في الفقرة / هاء من المادة الأولى من اتفاقية فيينا الدبلوماسية ما يلي ( يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين ). ومن الطبيعي لكل بعثة دبلوماسية رئيسها والموظفين الإداريون الذين يعملون معه وافراد أسر رئيس البعثة والدبلوماسيين الأخرين وسوف نتكلم بشئ من الأيجاز عن هذه الأمور على التوالي :

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية :

جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما يلي : ( يقصد رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة ) . ويمكن ان نقول بأن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي يتولى مسؤولية ادارة البعثة ويخضع لتوجيهات جميع منتسبي البعثة وهو الشخص الذي يمثل دولته في الدوله المستقبلة .

وقد حددت المادة / 14 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية كما يلي :

أولاً : السفراء والقاصدون الرسولييين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء البعثات الأخرى ذوى الرتبة المماثلة .

ثانياً : المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولييين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

ثالثاً : القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

وهناك شروط يجب ان تتوفر في رئيس البعثة الدبلوماسية لكي يتمتع بالحصانة القضائية فهي :

- 1- اعطاء الصفة الدبلوماسية من قبل دولته .
  - 2- ان تقبل الدولة المضيقة اعتماده كرئيس البعثة (1).
  - 3- ان يقدم اوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلية (2).
- ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانة القضائية هم :

أ- السفير

ب- الوزير المفوض

ت- الوزير المقيم

ث- القائم بالأعمال

ج - ممثل الفاتيكان هم :

1- الوكيل أو النائب البابوي .

2- السفير البابوي.

3- القاصد الرسولي .

وقد اخذ قانون الخدمة الخارجية بالسفير والوزير المفوض حيث نصت المادة / 2 من قانون الخدمة الخارجية رقم 12 لسنة 1976 على ما يلي :

1- السفير

2- الوزير المفوض

اما اعضاء البعثة بتألف من :

1- المستشار

2- السكرتير

3- الملحق

اما بخصوص افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي فقد نصت الفقرة الاولى من المادة / 37 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية على ما يلي :

( يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 - 36) .

---

1- انظر اتفاقية فيينا الدبلوماسية المادة / 4 .

2- وللمزيد انظر المادة / 13 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية .

ولم تنص الاتفاقية على تحديد افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية .

ثانياً : الموظف الإداري والفني : هناك اشخاص لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ممن يعملون في البعثة الدبلوماسية الا انهم يقومون بأعمال تساعد البعثة على اداء مهامها. ويعتبر من الموظف الإداري والفني كل من مدير الادارة والملاحظ والكاتب ومدير الحسابات والمحاسب وأمين الصندوق والموظفين الفنيين كالمهندس والطبيب ومصلح الآلات وغيرهم . هناك عرف دولي متفق عليه في جميع الدول يتمتع الموظف والفني بشئ من الحصانة القضائية . (1)

ان بالنسبة للحصانة القضائية في الأمور المدنية فإنهم لا يتمتعون بها الا بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بأعمال وظيفتهم فقط. وقد اخذ العراق بهذا المبدأ ويتم تطبيق اتفاقيتي فيينا الدبلوماسية والقنصلية بحذافيرها .

ثالثاً : الخادم الخاص : عرفت المادة الأولى من اتفاقية فيينا الدبلوماسية الخادم الخاص بما يلي ( يقصد بتعبير الخادم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد افراد البعثة ولا يكون من منتسبي الدولة المعتمدة ) . ولم تنص الاتفاقية الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية له.

ذهبت الكثير من الدول على عدم شمول الخادم الخاص بأي شيء من الحصانة سواء كان في الأمور المدنية والجزائية ومنها ايطاليا وفرنسا وكولومبيا و الأكوادور . الا ان العراق جرى عكس ذلك . فقد منح الحصانة القضائية لأشخاص يعتبر من حاشية المبعوث الدبلوماسي بموجب المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين رقم (4) لسنة 1935 حيث تنص على ما يلي : ( الاشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي ) . واننا نرى بأن هذه المادة يقابله مبدأ المعاملة بالمثل في الوقت الحاضر فإذا كانت هذه الفئة لم يتمتعوا بشيء من الحصانة القضائية في دولة ما فللعراق ان تعامل افراد هذه الفئة المذكورة بالمثل .

### الفرع الثانية / البعثة المؤقتة

كما قلنا بأن البعثات الدائمة هي المسؤولة عن رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول وعلى كافة الأصعدة والمستويات ، وهذا لا يعني بأنفراد هذه البعثات في اداء هذه المهمة الا ان الدول وفي المناسبات الخاصة ترسل بعض الوفود او البعثات الخاصة لأجراء المفاوضات او توقيع المعاهدات او حضور مناسبة خاصة كحفل تنصيب الملوك والرؤساء... الخ الا ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تتعرض الى مثل هذه البعثات الخاصة الا انها جاءت بأتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة لسنة 1969م وعليه هناك شروط خاصة يجب ان تتوفر في البعثات الدبلوماسية ومنها :

- 1- ان تمثل دولة معينة .
- 2- ان تكون اعمال البعثة مؤقتة .
- 3- ان توافق الدولة المستقبلة على البعثة .

---

-1 انظر المادة (37) من اتفاقية فيينا الدبلوماسية .

وتتألف البعثة الدبلوماسية من رئيس البعثة وحسب البروتوكولات المعنية والخاصة لهذا الغرض وكذلك عدد من الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والمستخدمين .

## المطلب الثاني افراد البعثة الخاصة

عرفت المادة الاولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 م البعثة الخاصة بما يلي : ( البعثة المؤقتة ذات الصفة التمثيلية التي توفرها احدى الدول الى دولة اخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج قضايا خاصة او القيام لديها بمهمة معينة ) . وتتألف البعثة الخاصة كما قلنا من رئيس البعثة وعدد من الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والفنيين والمستخدمين ، ويكون للموظف الدبلوماسي حصانة قضائية في البعثة الخاصة كزميله في البعثات الدائمة عدا حالة واحدة هي ان المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لا يتمتع بالحصانة الخاصة بالنسبة للدعاوي المسؤولة المدنية الناشئة من حوادث المرور خارج اعماله الرسمية . وكذلك يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة نفسها التي يتمتع بها اقرانهم في البعثة الدائمة وكذا الحال بالنسبة للموظف الاداري والفني واسرهم والمستخدم والخدم الخاص.(1)

ويرأس البعثة الخاصة رئيس الدولة او رئيس الوزراء او وزير الخارجية او غيرهم من اعضاء الحكومة ، وبما انه لا توجد معاهدات او اتفاقيات دولية عامة بصدد حصانة رئيس الدولة وتعريف مصطلحاتها فإن هذا الأمر يخضع للعرف الدولي العام . الا ان هناك تباين في الآراء عما اذا يشترط العرف الدولي العام بأن يكون رئيس الدولة معترفاً به من قبل المجتمع الدولي لكي يتمتع بالحصانة ام لا وتنص اغلبية الآراء وجود شرط كهذا لأن القانون الدولي العام لا يعتبر برؤساء الدول بل بدول وحكومات ومنظمات دولية (2) .

وفيما يخص العراق فإن رئيس الدول حسب المادة (67) من الدستور الأتحادي الجديد ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد و يسهر على ضمان الألتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور ) . وتنص الفقرة ثانياً من المادة (73) صلاحيات رئيس الجمهورية ما يلي ( ثانياً – المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسليمها .

1- للمزيد حول البعثات الخاصة انظر الدكتور سموي فوق العادة – المصدر السابق ص 526.

2- انظر الدكتور علي صادق ابو هيف – المصدر السابق ص 421.

اما بخصوص دور الحكومة الجنائية الدولية (ICC) عن حصانة رؤساء الدول المطلقة عما اذا كان هناك عرف دولي عام يستثني رئيس الدولة من هذه الحصانة ؟ يمكن الأجابة على هذا التساؤل فيما اذا تم التنازل عن حصانته كرئيس للدولة من الجهة المختصة . وبما ان رئيس الدولة يستمد حصانته من سيادة الدولة و استقلالها فأن الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة هي الدولة بشخصها القانوني . الا ان هناك آراء التي تؤيد وجود عرف دولي بخصوص ملاحقة رؤساء الدول ويصبح رئيس الدولة معرض للملاحقة والمحاكمة حتى ابان حكمه اذا ما قام بالأعمال الجنائية التي تنص عليها المادة (5) اولاً من معاهدة روما وهي :

- 1- جرائم الأباداة الجماعية .
- 2- جرائم ضد الانسانية .
- 3- جرائم الحرب .
- 4- جرائم العدوان .

وهناك العديد من الأمثلة ومنها ملاحقة الدكتاتور الشيلي السابق بينوشيت و رئيس الهايتي تورييخا ورئيس السودان عمر حسن البشير والكثير الكثير منهم .

## الخلاصة

ظهرت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول والأمبراطوريات منذ القدم وتطورت فكرة الحصانة وظهرها وتبادلوا الرسل والمبعوثين وتكونت وتطورت العلاقات بين الدول بمفاهيمها القديمة . بعد وقوع العراق تحت الأحتلال البريطاني بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1918م أصبح العراق خاضعاً له وان الأمور الخارجية كانت تدار من قبل البريطانيين و خاصة التصديق على اوراق اعتماد السفراء واعطاء الأمتيازات والحصانات الدبلوماسية وبعد الغاء الأنتداب صدر قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935م وعلى الرغم من عودة السيادة الجزئية للعراق بعد الغاء الأنتداب الا انه لم يخرج بصورة نهائية من تحت النفوذ البريطاني حيث احتفظت هذه الأخيرة بقواعد عسكرية في العراق وكان يتمتع افرادها بالحصانات والأمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسيون وعلى الرغم من ان قانون امتيازات الممثلين السياسيين الأنف الذكر في اعلاه تتضمن خمسة مواد اهمها المواد (1و2 و3) ولا يزال ساري المفعول في العراق رغم مرور فترة ليست بقصيرة وان المادة الأولى من هذا القانون قد اعطت الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية الى الممثلين السياسيين . وقد احيلت القضايا الأخرى التي لم ترد في هذا القانون الى العرف الدولي . وبعد ثورة 14 تموز 1958 ولغاية سقوط نظام صدام حسين سنة 2003 اذ تتسم هذه الفترة بشيء من الأستقرار في العلاقات الدبلوماسية وتقنين قواعدها وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961 و1963م . وقد صادق العراق عليها بقانون رقم (20) لسنة (1962م ) وكذا الحال اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتي صادق عليها بقانون رقم (203) لسنة 1968م . وبعد سقوط النظام العراقي في 9 نيسان 2003 من قبل قوات الأنتلاف الدولي بقيادة الولايات المتحدة و اعلان تنصيب (بول بريمر) حاكماً مدنياً وأمر سلطة الأنتلاف المؤقت حيث صدر الأمر رقم (17) وبموجبه اعطى الحصانات وامتيازات مطلقة للقوات المتعددة الجنسية وسلطة الأنتلاف المؤقتة وبعثات الأرتباط الأجنبية واشخاصها وممتلكاتها واموالها و اصولها وكل المستشارين الدوليين . ويخضع هذه الفئة الى الأختصاص القضائي الشخصي لدولتهم المرسلة ويكونوا في حصانة من اي صيغة اعتقال او احتجاز. وفي 17 تشرين الثاني 2008 وقعت الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية وعين يوم 31 كانون الأول 2011 موعداً لسحب اخر جندي امريكي من العراق .

اما بخصوص الولاية القضائية فقد وردت في المادة (12 / 1) من الاتفاقية الزمنية وبموجبها اوكلت هذا الحق بخصوص الجنايات الجسيمة المتعددة التي ترتكب خارج المنشآت والمساحات المنفق عليها وخارج نطاق الواجب على ان يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني الحق في ان تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات المتماشية مع تلك المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي . اما بخصوص فتح القنصليات في اقليم كردستان هذا الموضوع يعود الى موافقة وزارة الخارجية بالتنسيق مع سلطات الأقليم في هذا الموضوع .

## المقترحات :-

اننا نقترح عدة امور وذلك تأكيداً على مبدأ السيادة الكاملة للقانون العراقي على اقليمه ارضاً وبحراً وجواً

اولاً : الغاء القوانين والتي سنت تحت مظله الحصانة .

ثانيا : العمل على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية وخاصة في حقل الدبلوماسية .

ثالثا : العمل على ملأ الثغرات المتواجدة في اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بقوانين وطنية في هذا المجال وفق هذا المنوال :

أ- فيما يتعلق بالحصانة من القضاء الجنائي

1- اننا نرى بأن حوادث المرور شبه يومية أو مستمرة فيجب ان يضع حداً لها بحيث لا تشمل

الحصانة القضائية في الأمور الجزائية حوادث السير .

2- تطبيق المادة (2) من اتفاقية منع معاقبه الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين

بالحماية الدولية والمصادق عليها بقانون رقم (3) لسنة 1978 م .

ب - فيما يخص القضاء المدني والأداري

1- استثناء الأعمال الخاصة للموظف الدبلوماسي من احكام الحصانة .

## الفهرست

1. الفصل الأول : ظهور الجريمة والأجراءات .
  - ❖ المبحث الأول : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .
  - ❖ المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الجنائي .
    - المطلب الأول : المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان.
    - المطلب الثاني : المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان.
      - الفرع الأول : مبدأ الإقليمية للقانون الجنائي.
      - الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.
    - المطلب الثالث : المبدأ العام لتطبيق القانون الجزائي من حيث الأشخاص.
    - المطلب الرابع : مبدأ عتبة القانون الجنائي.
    - المطلب الخامس : مبدأ عالمية القانون الجنائي.
2. الفصل الثاني : مفهوم الحصانة و أساسها القانوني ومصادرها .
  - ❖ المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية والدبلوماسية .
  - ❖ المبحث الثاني : الأساس القانوني للحصانة .
    - المطلب الأول : نظرية انتفاء الإقليمية.
    - المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية .
    - المطلب الثالث : نظرية متطلبات الوظيفة .
  - ❖ المبحث الثالث : مصادر الحصانة القضائية والدبلوماسية.
    - المطلب الأول : العرف الدولي .
    - المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية .
    - المطلب الثالث : التشريعات الداخلية .
3. الفصل الثالث : انواع الحصانات والامتيازات وانقضائها .
  - ❖ المبحث الأول : الحصانات العينية والشخصية
    - المطلب الأول : الحصانات العينية المتعلقة بمقر البعثة واعمالها.
    - المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الشخصية .
  - ❖ المبحث الثاني : الحصانة القضائية .
    - المطلب الأول : الحصانة من القضاء المدني والأداري .
    - المطلب الثاني : الحصانة من القضاء الجنائي .
    - المطلب الثالث : الحصانة من اجراءات الشهادة والتنفيذ .
      - الفرع الأول : حصانة من اجراءات الشهادة.
      - الفرع الثاني : حصانات من اجراءات التنفيذ.
    - المطلب الرابع : انقضاء الحصانة.
      - الفرع الأول : تاريخ بدأ الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
      - الفرع الثاني : تاريخ انتهاء الحصانة والاستفادة منها.
  - ❖ المبحث الثالث : نطاق تطبيق الحصانة القضائية من حيث الاشخاص.
    - المطلب الأول : حصانة ممثلي الدول لدي الدول الأجنبية ( المضيفة ) .

- الفرع الاول : البعثة الدبلوماسية الدائمة .
- الفرع الثاني : البعثة الدبلوماسية المؤقتة .
- المطلب الثاني : افراد البعثة الخاصة .

4. الخاتمة
5. الفهرست
6. المصادر

## المصادر والمراجع والقوانين والاتفاقيات الدولية

أولاً : المصادر

- 1- الدكتور احمد ابو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف الاسكندرية 1967م .
- 2- الشيخ احمد رضا - معجم متن اللغة -المجلد الرابع - دار الحياة - بيروت لبنان 1960 م .
- 3- الأمام ابي عبد الله الخطاب - واصب الجليل لشرح مختصر خليل - المجلد الثالث - مكتبة النجاح - ليبيا 1329 هـ .
- 4- الأمام ايم منظور - لسان العرب - المجلد الثالث عشر - دار بيروت 1956 م .
- 5- الأمام احمد بن يحيى المرتضى - البحر الزاخر - الجزء الخامس - مطبعة السنة المحمدية 1949 م .
- 6- دز جابر ابراهيم الراوي - مبادئ القانون الدولي الخاص - مطبعة المعارف - بغداد 1976م .
- 7- الدكتور حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم - المطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة 1967 م .
- 8- الدكتور حامد سلطان - اصول القانون الدولي - دار النشر غير مكتوب - القاهرة 1953 م .
- 9- د. حسن الجوخدار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة - عمان - الاردن - الطبعة الثانية 1997 م .
- 10- الدكتور حسين الشيخ محمد طه الباليساني - النظرية العامة لجريمة الأمتناع دراسة مقارنة - مطبعة الثقافة اربيل
- 11- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف الاسكندرية الطبعة الثانية 1968 م .
- 12- الدكتور سعيد مبارك - احكام قانون التنفيذ - الطبعة الثانية جامعة بغداد - بدون سنة طبع .
- 13- الدكتور سلطان عبد القادر - المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- 14- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة - مطبعة الأسعد -بغداد 1980 م .
- 15- الدكتور سموحي فوق العادة - الدبلوماسية الحديثة - دار اليقظة العربية - بيروت 1973 م .
- 16- الدكتورة عائشة رانب - التنظيم الدبلوماسي والقتصلي - دار النهضة العربية 1961 م .
- 17- الدكتور عاصم جابر- الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة - دراسة مقارنة - عويدات للنشر والطباعة - بيروت - باريس - الطبعة الاولى 1986م .

- 18- الدكتور عبد الرواق السنهودي - الوسيط لشرح القانون المدني - الجزء الثاني - دار النشر للجامعات المصرية 1969 م .
- 19- الدكتور على صادق ابو هيف - القانون الدبلوماسي الطبعة الثانية منشأة المعارف الاسكندرية 1967م .
- 20- الدكتور غالب الداودي - شرح قانون العقوبات - القسم العام الطبعة الاولى - دار الطباعة الحديثة - البصرة - 1969م .

### ثانيا - القوانين :

- 1- قانون العقوبات العراقي المرقم (11) لسنة 1969 المعدل .
- 2- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 م .
- 3- قانون امتيازات المثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 م .
- 4- قانون الخدمة الخارجية رقم (122) لسنة 1976 م .

### ثالثا - الاتفاقيات الدولية :

- 1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 / 4 / 1961 م .
- 2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة لعام 1963 م .